الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلم
جامعة عباس لغرور
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون خاص معمق

الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي

إعداد

- مخدم شهرزاد
- زواقي صبرينة

أ. د- عبدلي حبيبة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبدلي حبيبة	السنة الجامعية 2024/2023	مقررا و مشرفا
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي انار طريقنا وهدى سبيلنا الى ما هو خير لنا

يشرفنا ان نتقدم بخالص الشكر والامتنان الى من يسر الله

على يده هذا البحث المتواضع وتحملنا طيلة هذا المشوار

على ما بدا منا من تقصير واغفال ، بفضل توجيهاتها القيمة التي كان

لها الشرف ان تكون المشرفة ،

" الدكتورة عبدلي حبيبة "

فنعم المشرفة التي وجهتنا والتي كان لها الأثر في إتمام هذا العمل ..

الى الأستاذة التي نشعر بالفخر والامتنان لأننا كنا نحضى بفرصة

العمل تحت اشرافكم المميز .

شكرا لك مرة أخرى على كل ما قدمته لنا ونتطلع بشرف لمزيد من

التعلم تحت اشرافك القيم والاستفادة من خبرتك الثرية

ونتقد بالشكر لك مرى أخرى على كل ما قدمته لنا ونتطلع بشرف

لمزيد من التعلم تحت اشرافك القيم والاستفادة من خبرتك الثرية .

ونتقدم بالشكر الخالص الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على بذلهم الجهد والتصويب هذا العمل .

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما احد في الكون ...الى من ساند خطاي المتعثرة

" ابي " حفظه الله لنا و رعاه

إلى أجمل شيء في الوجود " امي " عزيزتي اطال الله في عمرها

" الى جميع اخوتي واخواتي "

" الى كل الأصدقاء والزملاء "

اللهم انه ليس بجهدي واجتهادي إنما بتوفيقك وكرمك وفضلك

ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الاهداء

الى من كلله الله بهيبة ووقار والى من احمل معه الهمة بكل افتخار " ابي العزيز "

والى ملاكي في الحياة والى معنى الحب والحنان
" امي الغالية "

والى زوجي سندي في الحياة وبناتي الغاليات على قلبي مصدر قوتي والهامي

انار الله طريقهن والى اخوتي واخواتي وابنائهم وكل الاحبة والأصدقاء

المقدمة

المقدمة

لعبت البيوع الدولية الدور الكبير في الانفتاح الاقتصادي العالمي عن طريق التبادلات التجارية الدولية التي كان لها أثر كبير في سد النقائص التي قد تعاني منيا الدول لتلبية حاجات الافراد، لكن كان دوما الحذر والحيطة سائد بين أطراف التجارة الدولي، أمام هذه السلبيات إلا أنها لم تكن عائق أمام مواكبة تسارع التجارة الدولية مع مقتضيات التطور الحاصل بالعالم في كل المجالات ، فالتعاملات التجارية الدولية أوجدت آلية لتأقلم مع الوضع والتغيرات ، القانونية، الاقتصادية ، التجارية ... وهي آلية الاعتماد المستندي الذي أدخل طرف ثالث في عملية البيع الدولية وهو البنك ، مما جعله من أهم وسائل الدفع الذي تعتمد عليه معظم الدول لما يوفره من ضمانات للأطراف .

أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع الالتزامات التعاقدية كدراسة قانونية خاصة من الناحية النظرية والعلمية في بيان مدى ملائمة قواعد القانون المدني لأحكامه لتكييف العلاقات التعاقدية ، وتفسير الجوانب القانونية المتعلقة بالتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار المميزات الخاصة بالاعتماد المستندي .

اهداف البحث :

تتركز اهداف الدراسة في ما يلي :

1- التعرف على مختلف الجوانب القانونية التي تفرزها آلية الاعتماد المستندي .

2- الاطلاع على آخر مستجدات القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي .

إشكالية البحث :

الاعتماد المستندي من اهم وسائل الدفع التي ابتكرها المجتمع الدولي الذي ينشا بوجود علاقات تعاقدية من حيث طبيعتها والاثار التي ترتبها على أطرافها والاشكالية التي يمكن ان تثيرها مختلف هذه العلاقات والالتزامات التعاقدية المكونة لتقنية الاعتماد المستندي هي :

ماهي خصوصية الالتزامات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي ؟

والتساؤلات التي يمكن ان تثيرها هذه الإشكالية هي :

1 ـ ماهي اطراف الالتزامات التعاقدية في الاعتماد المستندي ؟

2 ـ فيما تتمثل الاثار الناشئة عن الالتزامات التعاقدية ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هاته الإشكالية ،تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، فهو المنهج الأساسي وتم استخدامه في هذا البحث ، محاولة تحليل النصوص القانونية التي تخدم موضوع البحث للوصول إلى حلول للاشكالية، أما المنهج الوصفي تم استخدامه من أجل توضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث .

الدراسات السابقة:

فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة ،2014

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار دراسة الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، تتجلى الأولى في علاقته بالتخصص فكانت رغبة منا تجسيدها وتتويج دراسة الماستر قانون الخاص لإثراء المكتبة القانونية الجامعية بمرجع دراسة يخص الاعتماد المستندي .

أما بالنسبة لأسباب الموضوعية :تتلخص في كون الموضوع لم يحظى بجانب كبير من الدراسات بالرغم من الأهمية التي يمثلها الاعتماد المستندي .

صعوبات البحث :

لا تخلو دراسة أي موضوع من صعوبات قد تواجه الباحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ،ان ازدواجية الموضوع بين الإقتصادي وقانوني أدى إلى صعوبة تسليط الضوء على بعض الأمور القانونية .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم البحث الى فصلين **اطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي (الفصل الأول) و مسؤولية اطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي (الفصل الثاني).**

الفصل الأول :

أطراف التعاقد في الاعتماد المستندي

تمهيد:

من أهم العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك لتسهيل وتمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي الذي يهدف إلى تسهيل وتسريع التبادل الدولي وزيادة حجمه، فتدخل البنوك بموجب هذه التقنية يعد أحد الوظائف التي تقوم بها لجلب المتعاملين في مجال التجارة الخارجية مما يترتب عليه الزيادة في دخل البنوك.

ومن شأن هذه المفاوضات أن تؤدي إلى التزامات تقع على عاتق أطراف القرض والتي قد تمثل حقوق للطرف الاخر، يخولها الاعتماد المستندي لأطراف المتعاملة به ويكفل حصولهم عليها من الضمانات ،نظرا لتشابك العلاقات بين اطرافه وجب التزام كل طرف تجاه الاخر حتى لا يحيد على المسار المتوقع والمطلوب ، وعليه سيتم التطرق الى دراسته من خلال المبحثين الموضحين:

تحديد اطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي **(مبحث اول)** والآثار المترتبة على الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي (**مبحث ثاني)**

المبحث الأول : أطراف التعاقد في الاعتماد المستندي

تبين ان عقد الاعتماد المستندي متعدد الأطراف اذ يمتاز ان أطرافه اكثر من طرفين ترتبط ببعضها بعلاقة تعاقدية كي تنشأ عليها الالتزامات ميزتها الاستقلالية أي طرف مستقل عن علاقته بالطرف الاخر ، ذلك ان البنك في علاقته مع الآمر مستقل عن علاقته مع المستفيد وكذلك مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد باعتباره الأساس الذي تقوم عليه هاته العلاقات والتي تترسخ في علاقة البنك المصدر بالعميل المشتري ، واستقلالية علاقة البنك المصدر بالمستفيد من فتح الاعتماد ومما سبق سيتم تناول تحديد اطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي (**مطلب اول)** والعلاقات القانونية لاطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول : تحديد اطراف التزام التعاقدي في الاعتماد المستندي

من منطلق العلاقات التعاقدية للأطراف الاعتماد المستندي التي تختلف بالنسبة لها

مزايا الاعتماد المستندي بحسب اهتمامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمصالح المراد حمايتها وتأمينها من المخاطر التي قد تستجد اثناء تنفيذ العملية التجارية ، وذلك بوجود قسمين من الأطراف رئيسية وهي المسؤولة عن فتح الاعتماد بموجب العقد بينهم و أخرى ثانوية أي الأطراف المتدخلة والتي تكون بمثابة وسيط بين الأطراف الرئيسية وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب الى الأطراف الرئيسية (**فرع اول**) بالإضافة الى الأطراف الثانوية (**فرع ثاني**)

الفرع الأول : الأطراف الرئيسية لالتزام التعاقدي في عقد الاعتماد المستندي

تتمثل الأطراف الرئيسية للالتزام التعاقدي في ثلاثة اطرف وهي العميل الآمر لفتح الاعتماد المستندي (**أولا**) والبنك فاتح الاعتماد أي بنك المستورد وهو بنك المشتري (**ثانيا**) و المستفيد أي المصدر منفذ لشروط الاعتماد (**ثالثا**) والتي سيتم التطرق اليها من خلال النقاط التالية :

أولا : العميل (الآمر لفتح الاعتماد المستندي)

العميل الآمر بفتح الاعتماد هو الشخص الذي يوجه طلبا الى المصرف ويطلب فيه بفتح الاعتماد لمصلحة شخص آخر ، تنفيذا لما تم الاتفاق عليه بينهما في العقد الأساسي وهو في اغلب الأحيان يكون عقد بيع يسبق عقد الاعتماد المستندي ويفتح الاعتماد على أساسه ، لتسوية التزامات الأطراف في هذا العقد [1]. ويطلق عليه اسم طالب فاتح الاعتماد او المشتري او المستورد ، أي الطرف الذي يفتح البنك لحسابه لانه يقدم الى طلب فتح الاعتماد كما انه هو الذي يرد الى البنك قيمة المدفوعات التي تتم تحت الاعتماد المستندي وتتم تحت الاعتماد المستندي ، والهدف من فتح الاعتماد هو إيصال المبلغ الذي في الغالب يكون من دولة أخرى ومصطلح الآمر هنا لا يعني ان الطلب الذي يقدمه الى المصرف لفتح الاعتماد انه امر يجب ان ينفذ دائما والمصرف ملزم به ، لأنه في الواقع ليس كذلك [2]فللمصرف الحق في قبوله او رفضه بمعنى قبول الطلب يتوقف على رضا المصرف وعلى هذا يمكن رفضه ، في حالة ما وجده غير اهل للثقة لكي يحصل على الائتمان من المصرف وله ان يوافق ويفتح الاعتماد ويتبع كل التعليمات والبيانات التي طلب العميل إدراجها في خطاب الاعتماد الذي يبعثه المصرف الى الشخص المستفيد من الاعتماد ولهذا يسمى بالعميل الآمر .

ثانيا : البنك فاتح الاعتماد المستندي (بنك المستورد)

عرف قانون النقدي والمصرفي الجزائري 09/23البنوك التجارية تعريف غير مباشر عن طريق عمليات مصرفية يقوم بها ، فقد جاء في المادة 70 من القانون 23 / 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، البنوك المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة

[1]صابر بايز حسين باختيار ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 31

[2]محمود الشرقاوي ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص 178

في المواد من 66 الى 68 [1]. اما البنك في الاعتماد المستندي يعرف على انه هو بنك المشتري الذي يفتح الاعتماد بناءا على طلبه ، ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات ويسمى هذا البنك بنك المشتري باعتبار ان هذا الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية الذي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه للمستفيد ويجب ان تكون تعليمات اصدار الاعتماد واضحة ودقيقة ، وهذا معناه ان البنك فاتح الاعتماد هو البنك الذي يقدم اليه المشتري الطلب واصداره لخطاب الاعتماد ويرسله اما الى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط او الى احد مراسيله في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في الاعتماد المستندي [2].

ثالثا : المستفيد (المصدر)

هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته وفي حالة ما اذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده ، فإن كتال التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين المراسل ، وبموجب هذا العقد يستلم المستفيد ثمن البضاعة اذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد [3].

بالإضافة الى ان المادة 2 من النشرة 600 قد عرفته على انه :" الطرف الذي اصدر الاعتماد لصالحه [4]" اذن المستفيد هو البائع او المصدر الذي يفتح الاعتماد لصالحه وتدفع له قيمة الاعتماد عندما يقدم المستندات البضاعة للمصرف .

الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي

الى جانب الأطراف الرئيسية التي تم التطرق اليها سابقا والمتمثلة في العميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد و المستفيد ، هناك اطراف أخرى تتدخل في العقد او بما تسمى الأطراف المتدخلة وهي البنك المراسل أي المبلغ (**أولا**) و البنك المعزز(**ثانيا**) وهو ما تم تناوله في هذا الفرع :

أولا البنك المراسل : (المبلغ)

هو البنك الذي يقوم بتليغ الاعتماد المستندي الى المصدر ، وذلك بناءا على طلب البنك فاتح الاعتماد [5]وهو بمثابة وسيط يقوم بإبلاغ المستفيد او المصدر ببنود الاعتماد المستندي الوارد اليه من البنك المصدر ، وهو يلتزم بالالتزام المطلوب بوفائه من قبل البنك المصدر وغالبا ما يتم إجراء العديد من المفاوضات بين البنك المصدر والبنك المراسل قبل فتح الاعتماد المستندي للتأكيد على شروط البنك والاتفاق على الشروط التي سيتم وضعها في الاعتماد المستندي بوضوح .

ثانيا : البنك المعزز

---

[1]القانون 23 /09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023

[2]وليد علي محمد علي ، الاعتماد المستندي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 2019 ، ص 19.

[3]وليد علي محمد علي ، الاعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] المادة 2 من النشرة 600المتضمنة القواعد والأعراف الدولية ، المرجع السابق ، ص 25 .

[5]دريد كامل آل شبيب ، إدارة العمليات المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2015 ، ط1 ، ص 242.

هو البنك الذي يوافق على إضافة تعزيزه ، وقد يكون نفسه البنك المبلغ حيث يصبح البنك المبلغ بنك معزز بمجرد قبول تعزيزه أي انه أضاف التزامه الى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد في مواجهة المستفيد بالدفع له قيمة الاعتماد ، وقد نصت عليه المادة 2 من النشرة رقم 600 على انه : المصرف المعزز أي المؤكد يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناءا على على طلب او تفويضه من المصرف [1]، أي ان البنك المبلغ عند إضافة تعزيزه الى الاعتماد فيصبح ملتزما بالتعهد الذي التزم به البنك المصدر ويسمى بنكا معززا مما يشكل تعهدا قاطع عليه ، بالإضافة الى تعهد المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ الاعتماد الى المستفيد شريطة ان يكون هذا الأخير بتقديم المستندات المطلوبة وان يتقيد بجميع شروط الاعتماد [2]بوضوح .

المطلب الثاني: العلاقات القانونية لأطراف الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي تتضمن ثلاث علاقات قانونية مختلفة عن بعضها البعض, تتمثل في عقد البيع الدولي وهو الذي يربط البائع والمشتري(المستفيد,العميل الآمر),والثانية عقد الاعتماد المستندي وهو الذي يربط العميل الآمر والبنك المنشئ, الثالثة خطاب الاعتماد المستندي وهو الذي يمثل العلاقة بين البائع والبنك، والملاحظ في هذه العلاقات هي اختلاف المراكز القانونية لأطراف العلاقات السابقة، كمظهر من مظاهر استقلالية إلتزام البنك في علاقته بأطراف الإعتماد الأخرى وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال علاقة العميل الآمر للمستفيد (**الفرع الأول**) وعلاقة العميل الآمر و البنك المنشئ (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:علاقة العميل الآمر بالمستفيد (عقد البيع الدولي)

هناك اتفاقات تجرى قبل عقد الإعتماد المستندي، ألا وهي عقد البيع الدولي والذي يعد أساس العلاقات اللاحقة كما يعتبر المنشأ لها لذا وجب أخذها بالحسبان كون علاقة المشتري بالبائع ليست كما في عقد البيع المحلي، هنا نكون أمام طرف أجنبي أو مكان تنفيذ العقد محله أجنبي.

أولا:علاقة عقد البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي

قوام العلاقة القانونية بين [3]العميل الآمر(المشتري)والمستفيد (البائع) ،هو عقد بيع تم في إطار عملية استيراد وتصدير البضاعة أثناء التبادل التجاري الدولي، وبذلك فإن هذا

[1]المادة 2 من النشرة رقم 600 ، المصدر السابق ، ص 25.

[2] صابر بايز حسين باختيار ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، المرجع السابق ، ص 34،35.

[3]صابر بايز حسين باختيار ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، المرجع السابق ، ص 36

العقد يكون سابقا عن عملية الإعتماد المستندي، ومضمون هذا العقد غالبا ما يكون العقد البحري المعروف بعقد سيف بالانجليزيةC.I.Fبمعنى ثمن البيع COUT وقسط التأمينASSURANCE وأجرة النقل FREET أو بالفرنسيةC.A.F

ويكون العميل الآمر هو المشتري والبائع هو المستفيد بموجب الإعتماد المستندي الذي تنتظم العلاقة بينهما عقد البيع وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فيتحدد الإلتزامات بموجب هذا العقد ويتم الاتفاق على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح الإعتماد المستندي، ينفذ فور تقديم مستندات معينة وبذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح إعتماد لصالح البائع.

ثانيا: إبرام عقد البيع الدولي

إن خصوصية التجارة الخارجية يحملها متميزة بطرق وأحكام خاصة بها، حيث أن البيوع التجارية الدولية غالبا ما تخضع للاتفاقات الدولية والأعراف المنظمة لها، فإذا كان الأصل في إبرام عقد البيع الداخلي أو العادي يرتب أثره الفوري بمجرد اقتران الإيجاب والقبول[1]، فإن الامر يختلف عند إبرام عقد البيع الدولي الذي غالبا ما تسبقه مرحلة تمهيدية ، تبدأ بدعوة يوجهها أحد المتعاقدين إلى الطرف الآخر الذي يكون من بلد مختلف للدخول معه في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد إبرامها وعلى أساس نتائج المفاوضات الثنائية يتحدد مصير الاتفاق التعاقدي، فإذا نجح الطرفين في التفاوض بإيجاب صريح من أحد الطرفين إذا ما أقترن بقبول من الطرف الآخر أبرم العقد.

اذ يتفق البائع والمشتري على أن تكون تسوية الثمن عن طريق الإعتماد المستندي وفقا لشروط معينة متفق عليها بينهما, لذلك يجب أن يفتح الاعتماد المستندي وفقا للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري , وفي البنك الذي عين في عقد البيع[2].

عقد البيع لدولي إذا ما أبرم بين البائع والمشتري فإنه يخضع بالأساس لمبدأ سلطان الواردة، فكل من الأطراف المتعاقدة لهما تضمين العقد الشروط التي تراضيا عليها،وهذا العقد ينبغي أن تتوفر فيه الأركان القانونية وهي الرضا والمحل المعين أو قابل للتعينوالسبب المشروع[3].

الفرع الثاني:علاقة العميل الآمر والبنك المنشئ(عقد الإعتماد المستندي)

[1]فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ شيتور جلول، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2013-2014،ص 40

[2]مصطفى كمال طه,علي البارودي,القانون التجاري,منشورات دار الحلبي الحقوقية,بيروت لبنان,2001,ص660

[3] فهيمة قسوري ،المرجع السابق ص43

يعتبر عقد الإعتماد المستندي أحد أهم الوسائل الأساسية لتحويل التجارة الخارجية ، بعد أداء ضمان وأسلوب دفع لعقد البيع الدولي للبضائع،كما يعتبر الحلقة التي تربط العقدين السابق له وهو عقد البيع الدولي للبضائع وخطاب الضمان العلاقة القانونية اللاحقة له.

أولا : إبرام عقد الإعتماد المستندي

إن عملية الإعتماد المستندي تنتظم أساسا بترتيبات تعاقدية مختلفة، ويعد عقد فتح الإعتماد اهم هذه الترتيبات، وتقوم عملية الإعتماد المستندي على أساسه لأنه أبرم تنفيذا لإلتزام المشتري، ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني آخر يلتزم بموجبه البنك تجاه البائع المستفيد مباشرة بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه أساسا خطاب الإعتماد المستندي، وتقوم الإعتمادات المستندية على أسس أولها تعدد الأطراف وثانيها فهي وثائق الإعتماد المستندي.

وتنشأ هذه العلاقة مستقلة عن البيع المبرم بين العميل الآمر والبائع الأجنبي, وذلك بداية بطلب يقدم إلى البنك المقرر فتح الإعتماد لديه, من خلال استمارة مطبوعة لدى هذا البنك معدة لهذا الغرض, من خلال تقسيمها إلى خانات يتم ملئ بياناتها بمعرفة العميل طالب فتح الإعتماد الذي يكون غالبا معروفا ومعتمدا لدى البنك, وبموافقة البنك على الطلب ينعقد قانونا عقد الإعتماد المستندي بين طرفيه العميل الآمر والبنك المصدر, وهو عقد يقوم على الإعتبار الشخصي فلاإلزام من أي نوع على البنك في قبول فتح إعتماد لعميل أيا كان وإنما يكون للبنك رفض الطلب دون إبداء أسباب وبالتالي فإن هذه العلاقة يحكمها عقد الإعتماد المستندي[1].

ثانيا: خصائص عقد الإعتماد المستندي

إن عقد الإعتماد المستندي بالرغم من تعدد أنواعه إلا أنه يتميز بخصائص تجعله ينفرد عن باقي العقود سواء في المعاملات المدنية أو التجارية فهو من العقود الملزمة للجانبين إذ أن كل من البنك فاتح الإعتماد والعميل الآمر ترتب له حقوق ويتحمل إلتزمات من إبرام مثل هذا العقد

عقد رضائي ينعقد بين طرفيه (البنك فاتح الإعتماد) والعميل الآمر(طالب الإعتماد) بمجرد اقتران إيجاب العميل بقبول البنك، ورغم أن هذا العقد من أهم عقود التجارة الدولية يبرم أساسا لتسوية مدفوعات صفقات التبادل التجاري الدولي.

[1]علي البارودي،محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص401

كونه من العقود البنكية فهو عمل تجاري بطبيعته [1]ويقوم الإعتماد المستندي على الاعتبار الشخصي للعميل الآمر، ويتأثر مثل هذا العقد بما يطرأ على هذا الاعتبار كوفاة العميل أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر.

الفرع الثالث: طبيعة علاقة البنك بالمستفيد (خطاب الإعتماد)

يعد الاعتماد المستندي وخطاب الضمان أدوات مصرفية حيوية تلعب دورا محوريا في تسهيل التجارة ، ويعتبر خطاب الضمان ضمانا إضافيا يقدمه البنك المصدر للمستفيد مما يفرز الثقة بين الأطراف المتعاقدة ، يمن خطاب الضمان ان البنك سيقوم بالدفع نيابة عن العميل في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية :

أولا: التكييف القانوني لخطاب الضمان[2]

ينشأ عقد الإعتماد المستندي لتنفيذ عقد البيع الدولي، بدوره عقد الإعتماد المستندي هو السبب في وجود علاقة بين البنك فاتح الإعتماد والمستفيد وهو خطاب الضمان تنازعت هذا المركز القانوني للبنك تجاه المستفيد عدة نظريات، حاولت جميعها رد الالتزام البنكي تجاه المستفيد إلى فكرة أو أخرى من الأفكار القانونية التي تنتمي إلى مجال الأثر الملزم لعقد الأساس المبرم أصلا بين البائع والمشتري، أو عقد الإعتماد المبرم أساسا بين البنك المصدر والعميل الآمر، بالرغم من أن البنك لا تربطه علاقة قانونية مباشرة بالمستفيد في أي عقد من هذه العقود[3]، أي أنه مستقل عن العلاقات السابقة له, نقصد عقد الإعتماد المستندي لأنه سبب نشأة خطاب الإعتماد ، وكذا عقد البيع الدولي باعتباره عقد الأساس وعليه خطاب الإعتماد تعهد مكتوب ونهائي يضمن فيه البنك مصدر الإعتماد تسديد مبلغ مالي للمستفيد في فترة محددة عند أول طلب دون قيد او شرط وينبغي أن يستعمل خطاب الإعتماد كل الشروط المتفق عليها ومستنداتها ومبلغ الإعتماد ، مدة الإعتماد وصلاحيته مع تحديد آخر موعد لتقديم المستندات للبنك، وتحديد نوع الإعتماد المفتوح بدقة وصراحة تجنبا لأي إشكال ، وآخيرا توقيع خطاب الإعتماد من قبل طالب فتح الإعتماد لكي يأكد قيام التزامه تجاه البنك.

ثانيا:خصائص خطاب الضمان

إن خطاب الضمان هو عملية مصرفية بحتة لها خصائصها المميزة منها:

1.استقلالية الالتزام في خطاب الضمان: يقصد به الإختلاف بين الإلتزام في خطاب الضمان وكذا الإلتزام الكفيل في عقد الكفالة ونعني به انفصال[4] الإلتزام الناشئ عن خطاب

[1]علي البارودي ، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 404
[2]فهيمة قسوري ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع اليسابق ، ص 43
[3]عباس مصطفى المصري، المرجع السابق،ص 18
[4]عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 19

الضمان وإستقلاله عن كل علاقة أخرى سواء عقد الأساس أو العلاقة الأصلية التي تربط المشتري والبائع كما أنه مستقل تماما عن علاقة البنك فاتح الإعتماد والعميل الآمر.

2.الالتزام في خطاب الضمان محله الوفاء بالمبلغ النقدي ينصب التعهد في خطاب الضمان على دفع مبلغ من النقود معينا او قابلا للتعيين وهذه الخاصية لخطاب الضمان تميزه عن الكفالة المصرفية .

3. الاعتبار الشخصي لخطاب[1]الضمان : يقوم الضمان على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمستفيد من جهة والعميل الآمر من جهة أخرى فهو كذلك قائم من جهة المستفيد ما يفهم منه كون البنك لا يصدر خطاب الضمان الا لصالح مستفيد محدد له يثبت حقه في العقد

4. الكفاية الذاتية لخطاب الضمان :تعد خاصية من خصائص الأوراق التجارية والمقصود بها كفاية الورقة التجارية بذاتها للدلالة على الدين أو الحق الموجود فيها حيث أن السند وحده كافي بحد ذاته وبما تضمنه .

المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن الإلتزمات التعاقدية في الإعتماد المستندي

إن العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي من حيث تحديد طبيعتها القانونية تعد عنصرا هاما في تحديد أسس مسؤولية البنك, وذلك من خلال التكييف القانوني لطبيعة العلاقات الناشئة بين أطراف هذه العملية خلال مراحلها المختلفة, ولما كان يترتب على هذه العلاقات عدة إلتزمات قانونية على أطراف العلاقة تجاه بعضها البعض.

ونظرا لكون عملية الإعتماد المستندي عملية ائتمانية مصرفية فهي تشكل مجموعة من الضمانات وما تنطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كل طرف فيه,لذا سنتطرق في هذا المبحث للالتزامات الناشئة عن عقد الإعتماد المستندي (**المطلب الاول**) ، ضمانات أطراف الإعتماد المستندي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:الإلتزامات الناشئة في عقد الإعتماد المستندي

عقد الإعتماد المستندي عقد قائم ومستقل بذاته عن عقد البيع، إلا أن عملية فتح الإعتماد تنشئ بالضرورة صلة معينة بين أطراف العقدين، ومن هذا المنطلق يجب تحديد التزامات هذه الأطراف الناجمة عن العلاقة التي ينشئها الإعتماد المستندي،

تبدأ العلاقات في شكل إتفاق مبرم بين أطرافه لينتج عنه العقد, والعقد ماهو إلا تجسيد لإرادة الأطراف, فيتم إبرام عقد الإعتماد المستندي بين العميل الآمر والبنك المصدر للإعتماد, ليرتب بدوره إلتزامات متقابلة لأطرافه, سنقوم بالتطرق لها في فرعين

[1]فهيمة قسوري ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص 44

الإلتزمات الناشئة بين البنك فاتح الإعتماد والعميل الآمر (**الفرع الأول**), أما الإلتزمات الناشئة بين العميل الآمر و المستفيد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الإعتماد والعميل الآمر

يترتب على إبرام عقد الإعتماد المستندي عدة إلتزامات لأطرافه فإن إلتزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل الآمر تتحدد وفق الشروط الواردة في عقد الإعتماد المستندي التي تشمل الأخير على نموذج فتح الإعتماد ومن ثم إلتزامه بإخطار المستفيد بفتح الإعتماد، وبعد تقديم المستندات تحيين على البنك فحصا ثم نقلها للعميل الآمر.

أولا: إلتزمات البنك فاتح الإعتماد

تتعدد إلتزمات البنك فاتح الإعتمادإتجاه العميل الآمر ويمكن تلخيصها في:

1 .الإلتزام بفتح الإعتماد وإخطار المستفيد بشروطه

إن أول إلتزام ينشأ في ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الإعتماد المستندي والتوقيع عليه هو الإلتزام بفتح إعتماد لصالح المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها.

يقوم البنك المصدر بإتخاذ إجراءات فتح الإعتماد بالمبلغ المتفق عليه في عقد الإعتماد, ويتم تفريغ شروط هذا العقد في مستند بنكي يسمى خطاب الإعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد في محل إقامته سواء مباشرة أو من خلال بنك وسيط في بلد هذا المستفيد يسمى البنك المراسل[1], ويتعهد فيه الوفاء بالكمبيالة المستندية المسحوبة عليه من البائع أو بقبولها في حدود مبلغ معين, ومتى وصل خطاب الإعتماد إلى البائع فلا يجوز للمشتري الرجوع في الإعتماد أو إدخال أي تعديل على شروطه لأن البنك يلتزم بمقتضى خطاب الإعتماد إلتزاما باتا قبل البائع[2].

يقوم البنك بإخطار المستفيد من خلال ما يسمى خطاب الإعتماد بماله وما عليه وفقا لشروط الإعتماد المفتوح لصالحه مباشرة أو بواسطة مصرف يقع عادة في بلد المستفيد يسمى البنك المراسل, وبعد أن يوقع العميل على طلب فتح الإعتماد, يجب على البنك التحري عن العميل للتأكد من سلامة مركزه المالي, وخاصة إذا لم يسبق التعامل مع هذا العميل,وبعدها يقرر فتح الإعتماد.

2 .الإلتزام بفحص المستندات

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق،ص50
[2] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2001،ص662

إن البنك لا يتعامل بالبضائع والخدمات في إطار عقد الإعتما المستندي, بل يتعامل فقط بالمستندات, لهذا أولته الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادا المستندية فائق الإهتمام والعناية .

ويعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات التي يفرضها عقد فتح الإعتماد المستندي على البنك في علاقته بالعميل الآمر, هو ضرورة التحقق من صحة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد ومطابقتها لتعليمات العميل الآمر, المنصوص عليها في عقد فتح الإعتماد,حيث نصت النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأن البنوك يجب أن تقوم بفحص المستندات المشترطة في الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدوا في ظاهرها متفقة مع نصوص وشروط الإعتماد[1]

وهذه المستندات في العادة تحدد في خطاب الإعتماد بناءا على تعليمات العميل الآمر,فإذا لم تحدد اقتصر الأمر على سند الشحن ووثيقة التأمين والقائمة, ويجب على البنك بعد قبول المستندات, أن ينقلها إلى المشتري على وجه السرعة حتى يتمن من تسلم البضاعة بمقتضاها والدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب .

ثانيا:التزامات العميل الآمر

إن أول إلتزام يقع على عاتق العميل الآمر يكون في دفع قيمة الإعتماد والعمولة والمصاريف, أما ثاني هذه الالتزامات فهي تلقي المستندات من البنك, وآخرها هو الإبقاء على أوامره وعدم الرجوع في تعليماته.

1.إلتزام العميل الآمر بدفع قيمة الإعتماد وتلقي المستندات

لعل أهم التزام يقع على عاتق العميل الآمر بفتح الإعتماد في هذا الصدد هو تنفيذ الإشتراطات الواردة في العقد, والتي تتعلق بكيفية سداد القيمة المساوية للإعتماد, التي التزم به البنك في مواجهة المستفيد من خلال حساب جاري له في البنك أو من خلال دفوعات مالية يتم سدادها للبنك في فترات متفق عليها أو ما إلى ذلك.

على أن الضمان الجوهري للبنك في مثل هذه العملية الائتمانية هو البضاعة ذاتها في محل عقد الأساس من خلال حيازة مستنداتها الممثلة لها[2].

ويقع على عاتق العميل الآمر التزام مهم وهو تلقي او استلام المستندات التي تعبر عن البضاعة سواء المشحونة او المعدة للشحن من البنك, وأن لا يرفضها اذا كانت مطابقة للشروط المحددة في أوامره للبنك, وعادة ما ينص على مثل هذا الشرط في فتح الإعتماد فيما بين العميل والبنك[3]، وحتى يتلقى العميل المستندات يلتزم بتسوية المبلغ الذي تم دفعه

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان،2006،الطبعة الأولى، الجزء الثاني،ص432
[2] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق،ص47
[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر،1996، المجلد الأول،ص37

في الإعتماد بالطريقة وفي الميعاد المتفق عليه في عقد الإعتماد, وهنا يحق له استلام مستندات البضاعة والحصول عليها ممن تكفل بنقلها إلى ميناء الوصول.

2.إلتزام العميل الآمر بالإبقاء على أوامره

يقع على عاتق العميل الآمر التزام يتمثل في الإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح عقد الإعتماد المستندي من البنك, ويمنع عليه ان يرجع في أوامره قبل انتهاء المدة المحددة للإعتماد, وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن للعميل الآمر الرجوع فيه حتى ولو كان له في ذلك عذر, كما لو ثبت سوء نية المستفيد وعدم تنفيذه التزاماته وفقا لشروط عقد البيع.

إن الإلتزام بالإبقاء على الأوامر والتعليمات يقع على عاتق الآمر في مواجهة المستفيد, جراء العلاقة التي تربط بينهما وأساسها عقد البيع الدولي من جهة, وعقد فتح الإعتماد بين العميل اللآمر والبنك منشئ الإعتماد من جهة أخرى, لأن الإلتزام السالف الذكر يعد من شروط العقد الأول أي عقد الأساس, ليمتد هذا الإلتزام ويصبح في مواجهة العميل الآمر للبنك المنشئ للإعتماد.

الفرع الثاني: الإلتزمات الناشئة بين العميل الآمرو المستفيد

إن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة فيما بين العميل اللآمر(المشتري) والمستفيد (البائع) هو عقد البيع البحري سيف وهذه العلاقة سابقة على عملية فتح عقد الإعتماد المستندي وتطبق أحكام عقد البيع على هذه العلاقة لذا سنتطرق إلى إلتزمات المشتري **(أولا)** وإلتزمات المستفيد**(ثانيا).**

أولا: إلتزمات المشتري إتجاه البائع

يترتب على المشتري تجاه البائع الإلتزمات التالي ذكرها:

1.الإلتزام بفتح الإعتماد في الوقت المتفق عليه

يعد أهم إلتزام يقع على عاتق المشتري تجاه البائع يتمثل في فتح الإعتماد لمصلحة المستفيد بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الإعتماد المتفق عليها مع البائع في عقد البيع[1].

وعلى المشتري أن يفتح الإعتماد لصالح البائع بناءا على شروط متفق عليها في عقد البيع, فإذا إتفق الطرفان على تعيين البنك الذي يجب أن يفتح الإعتماد لديه فلا يجوز للمشتري

[1]مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ص125

أن يفتحه في بنك آخر, وأما إذا لم يعين البنك في العقد جاز للمشتري أن يفتح الإعتماد للبنك الذي يختاره.

ولا يكفي الإتفاق بين المشتري والبنك المنشئ بل لابد من إرسال البنك فاتح الإعتماد فعلا خطاب الاعتماد للمستفيد, حتى يعتبر المشتري قد نفذ إلتزامه.

ويلتزم المشتري بفتح الإعتماد في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين, كما يلتزم بتنفيذ إلتزامه بفتح الإعتماد بحسن نية حيث يجب أن يختار بنكا مليئا وحسن السمعة[1].

2.الإلتزام بأداء الثمن

الأصل أن يتفق البائع والمشتري في عقد البيع على الطريقة التي يتم بواسطتها تسديد مقابل البضاعة, بحيث يتم غالبا في المعاملات التجارية الدولية على أداء الثمن بواسطة الإعتماد المستندي, قد وضعت إتفاقية فيينا 1980 وهي إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولب للبضائع, معايير لتحديد الثمن وهي المعيار الذي ينص عليه العقد, وقد يجيئ صراحة أو ضمنا[2] وبشكل مباشر كأن يذكر السعر في العقد أو يتضمن الإحالة إلى بيانات محددة يتم الرجوع إليها من أجل تحديد السعر.

3.الالتزام بتسلم البضاعة

جاء في المادة 600 من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع على أن يتعين على المشتري القيام بجميع الأعمال من أجل تمكين البائع من القيام بالتسليم إليه البضاعة,فالمشتري ملزم باستلام البضاعة, فقد يستلزم حضوره لإنجاز الشحن أو التفريغ, وكذا حضوره في ميناء الشحن لإستلام البضاعة ليتولى شحنها على واسطة النقل.

ثانيا: إلتزامات المستفيد إتجاه العميل الآمر

إن أول إلتزامات البائع يتحمله في مواجهة المشتري كأثر لعلاقته في عقد البيع, هو نقل ملكية البضاعة محل عقد البيع وتسليم هذه البضاعة, ثم ضمان التعرض والإستحقاق, وضمان العيوب الخفية إلى ضمان تحقيق نتيجة[3].

1.الإلتزام بنقل الملكية

يتحقق هذا الإلتزام بقيام البائع بإرسال المستندات إلى البنك الفاتح على أساس أنها تمثل البضاعة وأنها وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

---

[1] أمين خالدي، الإلتزمات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2017، ص82

[2] فهيمة قسوري ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص 51

[3] بشير دهانة، العلاقات القانونية بين أطراف الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/عمار ،جامعة حمة لخضر الوادي،2022،ص257

كما يلتزم البائع بتقديم المستندات المتفق عليها في الميعاد المحدد في خطاب الإعتماد أي قبل تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد.

ويترتب على عدم قيام البائع بتقديم المستندات المتفق عليها في الميعاد المحدد, حق المشتري في فسخ البيع مع تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب, ويندرج في الخسارة التي لحقت المشتري المصروفات التي تحملها في فتح الإعتماد.

2.الإلتزام بتسليم البضاعة

هذا الإلتزام هو إلتزام أصلي وجوهري في عقد البيع الدولي, ويتحقق عندما يقوم البائع بشحن البضاعة أو تسلمها من قبل الناقل باعتباره سيسلمها لحائز المستندات التي تمثلها, كما جاءت به المادة 30 من إتفاقية فيينا 1980(يجب على البائع أن يسلم البضاعة.....)

والتسليم في القواعد العامة لا يكون إلا بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ليتمكن هذا الأخير من حيازته و الإنتفاع به دون عائق يحول بينه بين الإنتفاع.

ويتم التسليم على شكل تسليم فعلي حقيقي أو تسليم رمزي,فالتسليم الفعلي هو وضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن هذا الاخير من حيازته والإنتفاع به أو إعلام البائع للمشتري بأن المبيع قد أصبح تحت تصرفه, أما التسليم الرمزي هو التسليم الذي يخص المنقل دون العقار.

وإذا كان تقديم المستندات موافقة للبنك يعد شرطا لازما لصرف مبلغ الاعتماد للبائع, فإن ذلك لا يكف في العلاقة بين البائع المشتري, وإنما يلزم أن يقدم البائع بضاعة تتوافق مواصفاتها الفعلية مع ماهو وارد في المستندات الممثلة لها.

3.الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق

أساس مبدأ ضمان التعرض والإستحقاق, هو فكرة ضمان البائع من تمكين المشتري من حيازة المبيع والإنتفاع به بصورة كاملة,حيث لا يظهر من يدعي ملكية هذه البضاعة تؤثر على الإستفادة منها, وأنه إذا ظهر من يدعي ذلك كان البائع ضامنا ومسؤولا عن حرمان المشتري من هذا الضمان أو الحق[1].

4.الإلتزام بضمان العيوب الخفية

هنا يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي يمكن لرجل عادي معرفتها, إلا إذا كان

[1]محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن2018، المجلد الرابع،ص215

من ذوي التخصص والخبرة, ويكون عقد البيع قابلا للبطلان إذا تبين وجود العيوب الخفية في المبيع وفق أحكام القانون والقواعد العامة[1].

و.الإلتزام بضمان تحقيق نتيجة

وبموجبه لابد أن تتحقق النتيجة, ويتم إرسال البضاعة إلى المشتري فق شروط العقود المبرمة فيما بينهما, وبخلاف ذلك يكون البائع مخلا في هذا الإلتزام.

ويجوز أن يتفق المتعاقدان على تعديل أحكام الضمان القانوني,كالإتفاق على ضمان حسن أداء المبيع للغرض منه خلال مدة معينة, وحينئذ يلتزم البائع بإصلاح ما يصيب المبيع من عطب تلك المدة.

المطلب الثاني : العلاقات القانونية بين أطراف الالتزام التعاقدي

من مزايا الاعتماد المستندي انه آلية يمنح ضمانات مختلفة نظرا لكونه علاقة ثلاثية الابعاد تجلب العديد من المتعاملين الاقتصاديين لما توفره من ضمانات حيال اطراف الالتزام التعاقدي، الذي لا يخلو بدوره كأي عملية تجارية من مخاطر قد يتعرض لها أي طرف بإعتبار انهم لا ينتمون الى نفس البلد وهذا ما اوجب على كل واحد فيهم مجموعة من الالتزامات مستقلة عن بعضها البعض لتضمن السير الحسن للعملية المصرفية وتكون وسيلة ثقة وضمان ، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الى ضمانات البنك(**فرع اول**) وضمانات المشتري(**فرع ثاني**) وضمانات المستفيد(**فرع ثالث**).

الفرع الأول : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك

للضمانات دور كبير في تمويل التجارة الخارجية من استيراد وتصدير حيث انها تجري عن طريق البنوك فلا يمكن ان يكون طرفا في عمليات تجارية دولية دون ان تضمن لحقوقها ومحققة للربح من ورائها [2]وعادة ما يشترط نوعان من الضمانات التي تتمثل في الغطاء (**أولا**) و الرهن (**ثانيا**)

أولا : غطاء الاعتماد المستندي

يعرف الغطاء هنا بالضمان أي الحماية التي يحصل البنك من العميل الآمر تنفيذا لالتزاماته تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقد بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد ، والهدف منه هو حماية حقه من افلاس الآمر او مما طلبه بالدفع للبنك (أي دفع قيمة الاعتماد الذي التزم به البنك للمستفيد) او في حالة منح البنك اجلا للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي يعتريه نقص فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن ان يتعرض له البنك من نقص في قيمة البضاعة وخاصة لان البنك يتعامل

[1]محمود الكيلاني، المرجع السابق ،ص216

[2]مازن عبد العزيزفاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 193 .

بالمستندات وليس بما تمثله ، فليس ملزما بالبحث والتحري عن مدى سلامتها ومطابقتها للشروط المطلوبة في عقد الاعتماد وقد يكون نقدا او عينا .

أ_ الغطاء النقدي :او بما يسمى التامين النقدي [1]هو مبلغ من النقود يقدمه العميل للبنك ويخصمه من حسابه ويكون مستقلا عنه ، قد يكون بالعملة الوطنية بالعملة الأجنبية حسب بنود الاعتماد ولا يمنح الا بنص من العقد ليتيح للعميل بسداد قيمة الاعتماد ، لان البنك قد يتفق مع عميله لفتح الاعتماد على المكشوف أي دون غطاء وهذا يعتمد على ثقة البنك للعميل ويطمئن مركزه المالي وسمعته الحسنة ، كما تلعب نوعية البضاعة الدور الكبير في تحديد نوعية الغطاء اذا كان كلي او جزئي ومقداره اذا كانت سريعة التلف او قابلة للكسر او سهلة التسويق او لا ، كما يمكن طلب تمويل جزئي وفي هذه الحالة يتفق البنك مع العميل على تسهيلات بالدفع لتسديد المبلغ أي عبر دفعات متفق عليها مقابل ضمانات أخرى مختلفة مثل الكفالة الشخصية او التأمينات العقارية او الرهن لمؤسسة تجارية [2]... ، ومع ذلك في الكثير من الأوقات يقوم بتفعيل هذه الضمانة و الزام العميل بتقديم غطاء الاعتماد .

ب _ الغطاء العيني :هو البضاعة او الأوراق التجارية او المالية او اسناد القرض او الحقوق وقد يكون عقارا .

ثانيا : رهن الاعتماد المستندي

ويعتبر حق رهن البضائع الممثلة للمستندات التي يحوزها البنك من الضمانات اللاحقة للالتزام البنك بتسديد ثمن البضاعة ، ذلك ان البنك عند فحصه للمستندات والتحقق من صحتها ليسلمها لعميله مقابل قيمة الاعتماد مع قابلية العميل رفض استلام المستندات رغم صحتها ، الامر الذي يجعل البنك يشترط مسبقا حقه في رهن البضاعة في حال عدم التسديد وفي هذه الحالة يحق للبنك حبس المستندات لديه الى حين تنفيذ العميل التزامه ، وقد ورد الحبس في المواد 200.201.202 من القانون 05 / 10 المعدل والمتمم بالقانون 07 / 05 [3] وبعد استكمال إجراءات الحبس بإمكان البنك رهن البضاعة الممثلة في مستنداتها ، باعتبار ان البنك يحوز سند الشحن فانه اذا وصلت البضاعة كان له ان يتسلمها من الناقل ويودعها في مخازنه حتى اذا لم يدفع المشتري المبالغ المستحقة عليه ، باعتبار ان البنك دائما مرتهن جاز له طلب بيعها واستيفاء حقه من ثمنها اما اذا اهلكت البضاعة او اتلفت باعتبار ان وثيقة التامين بحوزة البنك انتقل حق الرهن الى مبلغ التأمين[4] ومن حق البنك المطالبة به من شركة التأمين ، وفي حالة الإفلاس في حق العميل بعد صدور خطاب الاعتماد وتبليغه للمستفيد فلا يحق للبنك الغاء الاعتماد فيكون

---

[1]مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 296

[2] نوال بن خالدي ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مجلة اكاديمية ، العدد 5 ، جوان 2016 ، ص 173 .

[3]القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ،يعدل ويتمم الامر رقم 75 _58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القاهون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 13مايو 2007 .

[4] مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، المرجع ، ص 171.

امامه فقط تسليم بيان حقوقه الموجبة في ذمة العميل المفلس الى وكيل التفليسة الذي يحصل على إذن من القاضي المنتدب ببيع البضاعة في المزاد العلني [1]

الفرع الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد

من اكبر العراقيل التي يتعرض اليها المشتري هو عدم حصوله على البضاعة بالرغم من تسديد ثمنها خاصة لبعد المسافة ، اذا لم تكن الوسيلة هي الاعتماد المستندي الذي يقدم للمشتري مجموعة من الضمانات تجعله يقدم على هذه الألية بكل اريحية وهذا ما سيتم التطرق اليه في النقاط التالية :

أولا : ارسال البضاعة قبل تسديد الثمن

من اهم الضمانات التي يجب على الاعتماد المستندي توفيرها للمشتري من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة وهو متأكد بوصول البضاعة قبل تسديد الثمن ،بإعتبار ان البنك وسيط في عملية الاعتماد المستندي بين المشتري والبائع حيث يقوم بدفع مقابل البضاعة للمستفيد (البائع) بدلا عن المشتري لقاء تلقيه مستندات بقيمة البضاعة المستوردة لأن هذا الأخير يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر الا اذا قدم المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به ومطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها .

ثانيا :الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك

للبنك رهن او[2] حجز البضاعة الى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد لقاء تمكنه من المستندات لاستلام البضاعة ، من الناقل في الآجال المحددة وتجنب حجزها من قبل أعوان الجمارك سبب تأخر الدفع الرسوم الجمركية وتجنب تلفها وذلك ليس من مصلحة البنك ولا المستورد ، وامام هذا الموقف يجد البنك نفسه ملزما على الموافقة لأنه قد تنجر على حجزه خسائر .

ثالثا : الاستفادة من حيازة المستندات

وهذه الحيازة هي التي تمكن المشتري من التصرف بها اما بالبيع او الرهن حتى وصول البضاعة لأن حيازة المستندات تمثل حيازة البضاعة ذاتها وبها يحصل المشتري على تسهيلات تسويق البضاعة ، وهذا تمهيدا لتسديد الثمن إضافة الى اعفاء من دفع المبلغ كامل عن طريق التغطية الجزئية لقيمة البضاعة ، اما اذا كان مؤجل فللمشتري الحق في استثمار ثمن البضاعة خلال فترة ما بين التعهد بالدفع المؤجل وتاريخ استحقاق الدفع[3] .

رابعا : التعويض

يحق للعميل رفض استلام البضاعة في حال عدم تطابقها مع المستندات او وجود نقص او انها غير سليمة ، لأنه ملزم بالتقيد بتعليمات المشتري وما فرضه من شروط واي مخالفة يرتكبها البنك في فحصه للمستندات ، تنتج عنه قيام المسؤولية العقدية طبقا للقواعد

---

[1] فاعورمازن عبد العزيز ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 195.
[2] فاعورمازن عبد العزيز ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 196.
[3] نوال بن خالدي ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 169.

العامة التي تشترط في خطأ ممثل في عدم فحص المستندات واهمال البنك والحاق ضرر بالعميل (المشتري) ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر . وفي هذه الحالة يستطيع العميل المطالبة بالتعويض على ما فاته من الربح الذي كان سيجنيه جراء بيعه للبضاعة وقد يشمل التعويض الأضرار المستقبلية اذا كان حصولها مؤكدا مع العلم انه انتفى وجود ضرر ، فلا يحكم للمشتري بالتعويض حتى لو ارتكب البنك مخالفة .[1]

الفرع الثالث : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر

اعلام المستفيد واخذ موافقته على إمكانية تعديل الاعتماد الاعتماد وإلغائه يعتبر هو الاخر اهم الضمانات وهو ما يزيد مركز قوة المستفيد وجود اعتماد معزز أي تدخل بنك يؤيد الاعتماد ويضمن له الأمان وهو بمثابة ضمانة ثانية تؤدي الى دفع مستحقات البضاعة بمجرد تسليم المستندات التي سيتم تناولها في النقاط التالية

اولا : عدم إمكانية الغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد

عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد لا ينشئ أي علاقة قانونية بين البنك والمستفيد في حال قيام البنك بإلغائه ، وهذا ما يجعله اقل تداولا ان لم يكن اندرها حتى ان البعض يفكر تسمية هذا النوع من الاعتمادات أصلا [2].

وتعتبر هذه الضمانة حقيقية اقرها تعديل النشرة 600 لسنة 2007في صالح المستفيد حيث نصت المادة 03 منها " ان كل اعتماد مفتوح يعتبر غير قابل للإلغاء ولم تتم الإشارة الى ذلك صراحة في العقد "، دعما للثقة والائتمان لأن ما يهم المصدر في بادئ الامر في العقد هو الدفع وهنا الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمؤكد من طرف بنك التليغ وهو الذي يوفر له هذا الضمان كون الاعتماد يؤمن بدفع مبلغ البضاعة .[3]

ثانيا : وجود بنك معزز للإعتماد

إضافة تعزيز الى الاعتماد بطلب من البنك فاتح الاعتماد يزيد من ضمانة المستفيد ، لان البنك المراسل لا يقتصر وظيفته على التبليغ فقط بل ان يكون على ذمته المالية وهذا يعني ان المستفيد يمكنه الرجوع اما على البنك فاتح الاعتماد او البنك المراسل .

ثالثا : الدفع الفوري بمجرد تسليم المستندات

من اهم المزايا للاعتماد المستندي انه وسيلة الوفاء بالإلتزامات العقد حيث يمكن للمصدر تحصيل ثمن بضاعته فور بدء العقد بتقديم المستندات المطلوبة ، كما يمكنه من التمويل اللازم من البنك دون انتظار او تأخير وقد يكون حتى قبل الشروع في الإنتاج وبمجرد الفحص وتقديم المستندات المطابقة لما جاء في خطاب الاعتماد ، ينشأ حق المستفيد بحيازته مما يمنحه الفرصة لإبرازه امام المتعاملين معه مما يؤدي الى الإطمئنان الى استرجاع حقوقهم ، في حال تزويده بما يحتاجه لتنفيذ الصفقة فقد لا يكون منتجا

---

[1] فاعورمازن عبد العزيز ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 174 ،175 .

[2] فهيمة قسوري ، الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، جوان 2014 ، العدد 2 ، ص 154.

[3] نوال بن خالدي ، المرجع السابق ، 174.

وبالتالي يستطيع الحصول عليها من مورد لآخر من خلال تحويل حقوقه[1] في الاعتماد لصالح هذا المورد عن طريق اعتماد قابل للتحويل .

رابعا : الاطار القانوني الموحد

تعتبر ضمانة قانونية يشترك فيها اطراف الالتزام التعاقدي للاعتماد المستندي حيث يخضع تنظيمه الى الأعراف والقواعد الدولية لسنة 1993 بموجب النشرة 500 المعدلة بموجب النشرة رقم 600 لسنة 2007 ويضمن حماية الأطراف والحد من المشاكل التي تثيرها اختلاف الأعراف والعادات بين الدول[2] ، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع الى حد الساعة قواعد خاصة ضمن قانون خاص لتنظيم الاعتماد المستندي ، بل ابقى بالقواعد العامة او الزاميته من خلال ما سبق تداوله تباعا من قوانين

[1] نوال بن خالدي ، المرجع السابق ، ص 168
[2] فاعورمازن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 15

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين الأول تحت عنوان " اطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي والمقسم بدوره الى مطلبين **الأول** تحت عنوان " تحديد اطراف الالتزام التعاقدي " والذي تطرقنا فيه الى الأطراف الرئيسية وأخرى ثانوية أي المتدخلة في العقد ، اما بالنسبة للمطلب الثاني فهو الطبيعة القانونية لعلاقات هاته الأطراف والتي تظهر فيها الاستقلالية بإختلاف المراكز القانونية والتي تم تناول فيها علاقات الأطراف ببعضهم البعض ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل عدة بنوك كوسيط بالإضافة الى المبحث الثاني والمعنون ب الاثار المترتبة عن الالتزامات التعاقدية والمقسم هو الاخر الى مطلبين الأول يتمثل في الالتزامات الناشئة عن الالتزام التعاقدي ، بحيث تجعل كل الأطراف مبعث ثقة بخصوص حصول على طرف على حقوقه وتوفير الحماية لكل الأطراف المتعاقدة التي ترتبط ببعضها بعلاقات قانونية ، ثم علاقة المستفيد بالبنك فنجد أيضاً أنه يترتب على كلا الطرفين جملة التزامات ، بالإضافة الى العلاقة ما بين البنك بالمستفيد وتكييف الطبيعة القانونية لهذه العلاقة هو الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمستفيد وهذه الالتزامات التعاقدية هي ضمانات التي تقدمها البنوك او المؤسسات المالية فيما يتعلق بالصفقات التجارية الدولية ، كوسيلة ضمان لدفع المبالغ المستحقة وللالتزامات بين الأطراف وفقا لشروط محددة في الالتزام التعاقدي .

الفصل الثاني

مسؤولية أطراف الالتزام التعاقدي في الاعتماد المستندي

تمهيد :

يكون للمصرف في عقد الاعتماد المستندي دوران ، كل دور مستقل تمام الاستقلال عن الاخر ، دوره في مواجهة المستفيد حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قسام مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد به ، وكذلك فيما يتعلق المصرف اتجاه العميل الآمر فيما يتعلق بفتح الاعتماد واخطار المستفيد ، كذلك فيما يتعلق بفحص المستندات المتمثلة للبضاعة التي يستلمها من المستفيد من الاعتماد .

فالهدف الرئيسي للاعتماد هو تمكين المستفيد من استيفاء حقه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديمه للمستندات المطابقة والدالة على تنفيذ التزاماته ، بطريقة تؤمنه ضد عدم قدرة العميل على الدفع أو عدم رغبته في ذلك ، ولا يتحقق هذا الهدف الا اذا التزم المصرف شخصيا في ذمته بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة أيا كان موقف العميل متعهدا فيه شخصيا بالدفع لمصلحته ، وبموجب خطاب الاعتماد مسؤولية المصرف اتجاه المستفيد في حالة عد الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد وحالة الغش من قبل المستفيد وأثره في التزام المصرف وحتى يترتب على الخطأ في تنفيذها أو مجرد الإهمال فيها قيام مسؤوليته ، وهذا لا يعني أن العميل أو المستفيد من الاعتماد الا يكونا مسؤولين تجاه المصرف او تجاه بعضهما البعض ونقصد بمسؤولية المصرف هنا مسؤولية عقدية وبما ان المصرف طرفا في الالتزام التعاقدي فسيتم التطرق الى المسؤولية التقصيرية أيضا وعلى هذا سيكون التقسيم كما يلي :

احكام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي (**المبحث الأول**) وانتفاء مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي في (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول : حالات قيام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي

المسؤولية المترتبة على البنك تكون نتيجة اخلاله لالتزاماته المنصوص عليها في القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، حيث تقع عدة التزامات على البنك بموجب فتحه للاعتماد المستندي والتي تشكل الضمانة التي يرتكز الأطراف عليها. عقد الاعتماد يبرم بين البنك من جهة وطالب فاتح الاعتماد (المشتري) من جهة أخرى الذي يسمى الآمر ، لكن أثناء تنفيذه تتدخل أطراف لم تشارك في إبرامه وهم كل من المستفيد ، البنك المبلغ بالاضافة الى البنك المعزز، تقع على اطرافه عدة التزامات، في حالة الإخلال بها تقع عليه مسؤولية اتجاههما وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر (**مطلب اول**)و مسؤولية البنك تجاه المستفيد (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول : مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر (المشتري)[1]

الآمر هو المستورد الذي يأمر البنك بفتح الاعتماد، عرفت القواعد الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 من خلال [2]المادة "2"الآمر على أنه" **طالب اصدار يعني الطرف ، أثناء مرحلة فتح البنك الاعتماد بناء على طلبه "**اثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الآمر في فتح الاعتماد ، أثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الآمر ،او في حالة عدم التدقيق في المستندات وفحصها وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من خلال أساس مسؤولية البنك تجاه الآمر**(فرع اول) و** مسؤولية البنك عند عدم فتح الاعتماد المستندي **(فرع ثاني)**

الفرع الأول : أساس مسؤولية البنك تجاه الآمر

من المتعارف عليه في ما يخص فحص لبنك للمستندات ان يبذل العناية الكافية في فجصه ، للكشف عن أي خلل ظاهري يشوب تلك المستندات ، ووجود خلل في عملية الفحص تترتب عليه مسؤولية تجاه عميله وهذا ما سيتم دراسته من خلال قيام المسؤولية بفحص المستندات **(أولا)** والحلول المتبعة في حال وجود مستندات مخالفة **(ثانيا)**.

أولا : واجب البنك اتجاه العميل الامر بفحص المستندات

تعد اصل العلاقة بين البنك والعميل الآمر (المشتري) هو عقد الاعتماد المستندي الذي يحكم العلاقة بينهما ، وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بفحص المستندات وتدقيقها والتأكد من وجودها كاملة [3]ومطابقتها للشروط ، إضافة الى الالتزامات الأخرى كتسليم المستندات للعميل ، واخطار البائع بمبلغ الاعتماد ، تقوم على مجموعة من المبادئ التجارة الدولية حيث تتمثل في قصر الفحص على المستندات **(1)** ومعيار المطابقة للمستندات **(2)**،والمسؤولية المصرفية للبنك (3) فإذا كانت المستندات غير مطابقة يستطيع البنك إعادة المستندات للمستفيد وعدم دفع قيمة الخطاب . [4]

1_قصر الفحص للمستندات

[1]فاعورمازن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 200.

[3] حكيمة بن شعبان ، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 99

[4] حسين دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999، ص 73

تعد عملية فحص المستندات مهمة دقيقة تقع على عاتق البنك باعتبار أن نتائج الفحص يتوقف عليها تنفيذ الاعتماد من عدمه، ويستند التزام البنك بفحص المستندات على عدة قواعد ومعايير عند قيامه بفحص هذه المستندات ، بحيث يجب أن يتخذ البنك عند قيامه بفحص المستندات كافة أشكال الحذر والحيطة بدون تقصير منه أي لابد أن يتخذ الحرص الكاف ويتجنب الفحص الشكلي والسطحي للمستندات، مما ينتج عليه رفض أي مستندات تكون قرائتها غير مفهومة أو عليها تشطيبات، كما عليه التدقيق أيضا في كل البيانات الواردة فيها من أسماء أطراف الاعتماد وكذا التواريخ و الآجال وكل ما يتعلق بالبضاعة من حيث نوعيتها ومن ناحية الكمية وغيرها من البيانات .[1]

2_معيار مطابقة المستندات :

وتعد عملية استلام المصرف للمستندات التي طلبها العميل من البائع الى المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل من اخطر الالتزامات للمصرف وادقها وحولها تدور أكثرية المشاكل في الواقع العملي حيث ان هذه العملية تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد وذلك لتعزيز معاينة البضاعة ، لأن المصرف لا تقدم اليه البضاعة لكي تقوم بفحصها ومعايتنها وانها مجرد مستندات تمثل هذه البضاعة ، ولذلك فإن هذه المستندات ودقة فحصها من قبل المصرف تمثل الاعتماد الأساسي للعميل الآمر تجاه المستفيد[2] ، ومع ان سلامة المستندات ليس دليلا قاطعا على تنفيذ المستفيد لالتزاماته الا انها تقدم قرينة على هذا التنفيذ استنادا الى ظاهر المستندات

3 _ المسؤولية المصرفية للبنك

الأصل ان ينفذ البنك التزامه بفحص المستندات وتدقيقها وفق آلية الفحص المتبعة واذا أخل البنك بهذا الالتزام يكون مسؤولا عن ذلك تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية تجاه العميل الآمر (المشتري) اذا ثبت ان البنك ارتكب خطأ ونتج عن الخطأ اضرار بالمشتري ، فالمسؤولية العقدية هنا هي جزاء عدم التنفيذ والبنك يتعرض لها عند قيامه بخدمة اصدار الاعتماد ، واذا أخل بالتزاماته العقدية تجاه العميل الآمر (المشتري) ، فيعيد البنك مسؤولا عن أي خطأ من جانبه تنفيذ الاعتماد .[3]

[1] حكيمة بن شعبان ، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 99.
[2] حسين باختيار صابر بايز ، المرجع السابق ، ص 199
[3] حسين امل العامر ، دور البنك في الاعتماد المستندي ، رسائل الاعتماد واعتمادات الاعتماد ، رسالة ماجستير ، جامعة بير الزيت ، فلسطين ، 2000، ص 112

وقد بينت المادة 15 من نشرة 600 بشأن التقديم المطابق أنه يتعين على المصرف المصدر ان يقوم بالوفاء من قرر ان التقديم مطابق ، وعلى المصرف المعزز أيضا متى قرر ان التقديم مطابق ان يقوم بالوفاء ، حيث جاء في نص المادة 15 من النشرة 600 ما يلي : [1]

"أ-على المصرف المصدر ان يقوم بالوفاء متى قرر ان التقديم مطابق .

"ب-على المصرف المعزز متى قرر ان التقديم مطابق وقام بالوفاء او بالتداول بإرسال المستندات الى المصرف المصدر .[2]

"ج-متى قرر المصرف المسمى ان التقديم وقام بالوفاء او بالتداول فعليه ان يقوم بإرسال المستندات الى المصرف المعزز او المصرف المصدر "

وتعد المادة 15 السابقة من النشرة 600 السابقة احد المواد الجديدة التي أدخلت على نشرة 600 ، ويلاحظ بأن عملية الوفاء بأشكالها المختلفة تقوم على مسألة تقدير ما إذا كان التقديم مطابقا ومستوفيا من عدمه ، ولا يجوز للبنك ان يحبس المستندات و إنما عليه إرسالها للعميل الآمر (المشتري) وفق شروط الاعتماد ، وفي حال الإخلال العقدي بعدم قيام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه او التأخر في عملية فحصها ، ولمن يشترط لقيام مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر حيث لا مسؤولية على البنك اذا لم يترتب على المخالفة ضررا بالمشتري ، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية بشرط توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا توافر الخطأ والضرر وانتفت العلاقة السببية فلا تقوم مسؤولية البنك وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري ، حيث تنص المادة 172 منه على :**في الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أو ان يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك** .[3]

والخطا في المسؤولية العقدية هو " الاخلال بالالتزام التعاقدي الذي قد يكون التزاما ببذل عناية التي تجب قانونا او اتفاقا ، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في عدم تحقيق الغاية ما لم يوجد سبب اجنبي ، وعند اسقاط ذلك على عقد الاعتماد المستندي فالخطا الصادر من البنك هو إخلاله بالتزامه الناشئ من مقدار الاعتماد ن ومن الأخطاء التي يرتكبها البنك وتعتبر فادحة هي اخلاله بإلتزامه بفحص المستندات . [4]

---

[1] احمد غنيم ، القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية رقم 600 ،المرجع السابق ، ص 103

[2] احمد غنيم ، المرجع السابق ، ص 103

[3] نص المادة 172 من الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري

[4] علي البارودي ، القانون التجاري في الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995، ص521

والمسؤولية هنا تقوم اذا ما تقدم اليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد ، أو دفع قيمة الاعتماد رغم مطابقته المستندات لشروط الاعتماد ، ففي التزام البنك ببذل عناية تلغى ان يبذل عناية الرجل الحريص عندها يعد قد أوفى بإلتزامه حتى لم لم تتحقق النتيجة ، اما في التزامه بتحقيق نتيجة فلا تكفي عناية الرجل الحريص ، بل يجب عليه ان يحقق الغاية المنشودة من التزامه ، فإذا لم يتحقق يكون قد أخل بإلتزامه تجاه عميله .

وفي المجمل كي تقوم المسؤولية العقدية للبنك يجب ان تعين الشروط الآتية :

1. ان يكون هناك عقد بين البنك العميل يلتزم فيه الأول بأن يؤدي للأخير إحدى الخدمات المصرفية .
2. ان يكون العقد صحيحا .
3. لن يكون الضرر الذي أصاب قد وقع بسبب عقد الخدمة المصرفية .[1]

وهنا نلاحظ انه اذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل وارتكب الأول خطأ وترتب من خطأه ضرر للثاني فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية ،وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بينه وبين العميل أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه ، واذا كان هناك عقد صحيح ولكن الضرر لم ينشأ من جراء الاخلال بالتزام ناشئ عنه ، بل نشأ الاخلال بالالتزام القانوني .

ثانيا : الحلول المبتعة من قبل البنك في حالة وجود مستندات مخالفة

يكون امام البنك عند تسلمه المستندات من المستفيد واكتشاف انها مخالفة للشروط الاعتماد مجموعة من الخيارات او الحلول تتمثل في الدفع تحت التحفظ **(1)**، وتصحيح المخالفات من قبل المستفيد **(2)**، وقبول العميل للمستندات المخالفة **(3)** ، ارسال المستندات للبنك فاتح الاعتماد **(4)**

1: الدفع تحت التحفظ

قد يحدث أحيانا ان تكون المستندات المقدمة من قبل المستفيد الى البنك المكلف بالتنفيذ مخالفة لما جاء في عقد الاعتماد ، حرصا من البنك على حماية مصالح عميله وهو المستفيد هنا القيام بالدفع لهذا الأخير مقابل المستندات المقدمة منه وذلك تحت تحفظ البنك[2] بإعادة تلك المستندات الى المستفيد في حالة رفضها من البنك فاتح الاعتماد ، من خلال هذا التحفظ وفي حالة رفض المستندات من قبل المستورد ، يتعهد المستفيد الذي قدم المستندات المخالفة بإعادة مبلغ الاعتماد مع الفائدة القانونية المستحقة ، ويتم اللجوء الى هذا الحل أي الدفع تحت التحفظ في حالتين :

1 _ اذا كان البنك الذي قبل الدفع للمستفيد تحت التحفظ ان العميل سيقبل تلك المستندات المخالفة دون أي الاعتراض .

---

[1] صابر بايز حسين باختيار ، المرجع السابق ، ص 211

[2] فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مسؤولية البنك في قبول نظام الاعتماد المستندي ، ذار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ط1 ، ص 179 ، 180.

2 _ اذا كان البنك لديه ثقة بأمانة وملاءة المستفيد بأنه سيضمن له الدفع أي ارجاع مبلغ الاعتماد في حالة رفض المستندات من قبل العميل .

2: تصحيح المخالفات من قبل المستفيد

اذا كانت المستندات المقدمة من قبل المستفيد مخالفة لشروط الاعتماد فله الحق في تصحيح المخالفات التي جاءت بها واقتضت حقه بموجب الاعتماد بشرط ان تكون عملية تصحيح المستندات[1] مطابقة لما جاء في شروط الاعتماد ، يجب ان تتم عملية التصحيح في آجال صلاحية الاعتماد ، كما يتعين على البنك اعلام المستفيد بأسباب عدم مطابقة حتى يتسنى له تصحيحها وإعادة تقديمها قبل انتهاء مدة الصلاحية ، اما الموقف التي تبنته الأعراف الموحدة في هذا الخصوص هو وجوب تذكر جميع المخالفات عند اخطار البنك المستفيد لأسباب رفض المستندات لغرض تصحيحها من قبل المستفيد .

3: قبول العميل لمستندات المخالفة

نصت المادة 16 من النشرة [2] للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على انه **عندما يقرر المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق ، يمكن له بمحض اختياره ، ان يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات لهذا الاجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة المحددة بموجب الفقرة " ب" من المادة 14** وفقا لهاته المادة فإن البنك المصدر له الاختيار أن يطلب من العميل بالنزول عن المخالفات الموجودة بالمستندات ويكون في المدة المحددة في المادة 14 وهي مدة خمسة أيام وعلى العمل أيضا ان يبدي رأيه ويخطر البنك المصدر في نفس المدة أي لا تقل عن خمسة أيام ، وترى اللجنة المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية أن تنازل العميل عن المخالفات سواء تم بشكل مباشر أو من خلال المستفيد ، فإن ذلك لا يعتبر ملزما لبنك المصدر ولهذا الأخير كامل الحرية في أن يتقبل المستندات أو يرفضها في هذه الحالة[3] .

4: ارسال المستندات للبنك الفاتح

قد يكون غرض ارسال المستندات للبنك فاتح الاعتماد إما لغاية تحصيلها ، أو لغاية موافقته على ما بها من مخالفات ، هذا الحل يتبعه البنك المنفذ بعد عرضه على المستفيد وموافقته عليه .وقد يستبقي البنك المنفذ للمستندات لديه ويرسل برقية للبنك الفاتح يبين له ما في المستندات كم مخالفات ويطلب الموافقة للبنك الفاتح عليها[4] ، الا انه قد يحدث للبنك فاتح الاعتماد يطلب المستندات ذاتها من قبل البنك المنفذ لأنه قد لا يقتنع بفحوى الرسالة التي أرسلت له عن طريق برقية ، وبالتالي ترسل المستندات الى البنك فاتح الاعتماد برسم تحصيل إلا انه عند ارسال المستندات يرسم التحصي قد يحدث ان يؤدي التأخير في وصول المستندات وبالتالي التأخير

---

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] المادة 16 من النشرة 600 ، المصدر السابق ، ص 45 .

[3] شكيب كلوج ، النظام القانوني للاعتمادات المستندية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، تخصص : التجاري المقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة ، 2007 / 2008، ص 48.

[4] فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول نظام الاعتماد المستندي ، ص 194 .

بالوفاء ، او قد يرفض العميل المستندات بعدما تكون البضاعة قد وصلت ،وبالتالي يضطر المستفيد الى إعادة شحنها وبيعها الى مشتر آخر كما تنتهي العلاقة بين المستفيد والبنك بمجرد انتهاء الاعتماد وتكون عندئذ خاضعة لقواعد التحصيل المستندي لا لقواعد الاعتماد المستندي .

الفرع الثاني : مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي

مسؤولية البنك تعتمد عادة على شروط الاتفاق بين البنك والعميل ، اذا كان قد استوفى كل شروط فتح الاعتماد وتقديم مستندات صحيحة ، وعدم فتحه يعتبر انتهاكا للاتفاق لذالك يجب على البنك التأكد من كل التفاصيل من خلال مطابقة الصحة الظاهرية للمستندات **(أولا)** وإتباع تعليمات الآمر **(ثانيا)**

أولا : مطابقة الصحة الظاهرية للمستندات

بمجرد إبرام عقد البيع الدولي بين البائع (المستفيد) والمشتري ، يتقدم هذا الأخير إلى البنك الذي اعتاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، من أجل طلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته ، مدته، نوعه والاتفاق على شروطه وباقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ عقد الاعتماد ، يتوجب على بنك المستورد (فاتح الاعتماد)، القيام بالإجراءات الضرورية الأولية و التحري حول [1] الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية له، خاصة في حالة ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح لصالح البائع الأجنبي،بالنظر لحجم المعاملة وأهميتها، فهي تتعامل بتمويل صفقة تجارية بين متعاملين من دولتين مختلفتين، إلى جانب اختلاف العملات النقدية و تقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى . كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الآمر وبنكه للتحقق من وضعيتهما المالية و التأكد مما إذا سبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل .

ثانيا : اتباع تعليمات الآمر

بناءا نتائج التحريات من جهة و تعليمات الآمر من جهة ثانية ،يفتح البنك عقد الاعتماد المستندي بتحرير خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك والذي يبلغه للمستفيد ، لكن بمجرد موافقة البنك [2]على فتح الاعتماد.

يتوجب على فتح الاعتماد يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الآمر وبعدم التعديل أو إلغاء الاعتماد، فإذا امتنع البنك عن تحرير خطاب مخالف الاعتماد، او قام بفتحه ثم قام بنقضه ، تقوم على البنك مسؤولية عقدية اذ يحق للعميل الآمر رفع دعوى ضده وإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام بفتح الاعتماد .

كما تقوم المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل الآمر في حالة فتح الاعتماد[1] وتحرير خطاب مخالف لتعليمات الآمر بإدراج شروط غير متفق عليها أو التضييق من شروطه أو فتحه بمبلغ

---

[1] حكيمة بن شعبان ، مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 4 ، 2020 ، ص 246

[2] حكيمة بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 247

أقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو أن يحدد أجلا لنهاية الاعتماد يكون قريبا من تاريخ إصدار الإخطار ، بالمطالبة بفسخ الاعتماد مع التعويض أو التعويض أو بفتح اعتماد وفقا لما تم الاتفاق عليه .

المطلب الثاني : مسؤولية البنك اتجاه المستفيد (البائع)

تعتبر عملية الإعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بتمويل صادرات وواردات التجارة الدولية من خلال التعاقد المستندي مع البائع و نظرا لإختلاف الالتزامات و الجزاءات فهناك اختلاف كبير من أجل تحديد العلاقة التي تربط بين البنك و المستفيد فقد ظهرت أحكام المسؤولية المصرفية للبنوك بوصفها تصنيفات المسؤولية المدنية في المجال المصرفي وهذا لا يمنع من أنها لا تخضع للعقدية أو التقصيرية فهناك من يعتبرها مسؤولية ذات إرادة منفردة ، آخرون يعتبرونها مسؤولية ذات طبيعة خاصة من خلال الفرعين التاليين مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة **(فرع اول)** و مسؤولية البنك تجاه المستفيد على أساس الإرادة المنفردة **(فرع ثاني)**

الفرع الأول : مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة

يعتبر البنك مسؤولا تجاه سلامة وأمان المعاملات المالية والبنكية ومن المهام الرئيسية لهم حماية حقوق المستفيدين والمساهمين وضمان تنفيذ الإجراءات المالية بشكل صحيح وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال نظرية التعويض عن الاضرار **(أولا)** وانتقادات هاته النظرية **(ثانيا)**

أولا : نظرية التعويض عن الاضرار

يرى انصار هذا الاتجاه ان المسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد وهي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الاضرار المتوقعة على ان يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البيع (المستفيد) ،فالمسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة بما أن عقد الاعتماد المستندي من نوع خاص لان هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تنفيذ المستندات بدقة وموثوقية ، وإذا حدثت أي أخطاء أو تأخير أدى الى خسائر للعميل ، فيجب على البنك تعويض [2]هاته الخسائر.

ثانيا : انتقادات هاته النظرية

انتقد هذا الرأي بشدة بسبب اعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو ايجاب يجب اقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما ، أي انه يجوز للبنك ان يرجع عن ايجابه مادام هذا الايجاب لم

---

[1]صابر حسين بايزباختيار ، المرجع السابق ، ص 219

[2]فهيمةقسوري ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص 246.

يقترن بالقبول[1] ، وهذا المستفيد مع مبدأ قطعية الاعتماد وعدم جواز تعديله أو إلغائه حتى لو أبطل العقد الأصلي (عقد بيع) بالاضافة الى تعزيز الاعتماد البنكي الغير موثوق مما قد يؤدي الى زيادة حالات الاعتماد البنكي الغير موثوق ، كما قد تواجه البنوك صعوبة في تحديد مسؤولية وتطبيق هاته النظرية بشكل عادل ومنصف ، خاصة في حالات النزاع بين البنك والعميل .

الفرع الثاني : مسؤولية البنك تجاه المستفيد على اساس الإرادة المنفردة

نصت المادة 123مكرر من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز أن يتم التصرف للمتصرف ما لم يلزم الغير ، ويسري على التصرف بالارادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام بإستثناء أحكام القبول ، وبالنسبة للخطأ الموجب لمسؤولية البنك تجاه المستفيد يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لالتزاماته التالية :

أولا / تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد

بمجرد ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين البنك والآمر بموجب خطاب الاعتماد[2] ، يتوجب على البنك القيام بتبليغ المستفيد عن طريق بنكه بوجود اعتماد لفائدته ، لكي يباشر في إجراءات إرسال البضاعة وتقديم المستندات ، حيث يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي الذي يتضمن كل ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الآمر والبنك من قبل ، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقود(عقد فتح الاعتماد المستندي) مع العلم انه لا يجوز للبنك إضافة أي شروط أو بيان من تلقاء نفسه اذا لم تتضمنه تعليمات الآمر أي المستورد ، تبليغ البنك الوسيط للمستفيد بوجود الاعتماد لا يرتب التزامات على البنك المبلغ ما لم يضف تعهده حيث تنص المادة 09[3] من القواعد الدولية تحت عنوان تبليغ الاعتمادات والتعديلات ، على " يمكن تبليغ اعتماد ما و أي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء او التداول " مع العم ان ارسال خطاب الاعتماد الى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الآمر ذلك من شأنه تحميل البنك مسؤولية عن الاضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقا لأحكام المسؤولية العقدية [4]

ثانيا : دفع مقابل المستندات للمستفيد

بمجرد استلام البنك للمستندات المطلوبة في العقد وقيامه بفحصها والتأكد من تنفيذ المستفيد لالتزامه ، يترتب على البنك دفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفق عليه سواءا بالسفتجة او بالنقد ، حسب ما نص عليه عقد فتح الاعتماد خطاب الضمان حيث نصت المادة 7[5] من القواعد الدولية على " **يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة ان تقدم المستندات المنصوص عليها الى**

---

[1] شكيب كلوج ، النظام القانوني للاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] حكيمة بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 249.

[3] المادة 09 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 35

[4] حسن موسطالب ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011، ص 249

[5] المادة 7 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 31

المصرف المسمى او المصرف المصدر وان تشكل تقديما مطابقا ...التقديم المنصوص عليه هو مطابقة المستندات لشروط العقد المتفق عليها بين العميل الآمر والبنك المصدر للعقد، وعليه فإن البنك عند تنفيذه لهذا العقد عليه التنفيذ بدون إخلال بالتزاماته تجاه المستفيد، فلا يجوز للبنك الامتناع عن الدفع حتى لو تلقى أمرا بعدم الدفع من العميل الآمر[1] طالما كانت المستندات مطابقة.

ثالثا : قيام المسؤولية العقدية بين البنك والمستفيد :

إذا أخل البنك بالتزماته فيكون معرضاً للمسؤولية العقدية والتي تقوم بتوافر أركانها [2](الخطأ والضرر واالعلاقة السببية بينهما وتقوم مسؤولية البنك تجاه المستفيد في عملية الفحص في حال رفض البنك لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، ونتيجة رفضه للمستندات فإن البنك تبعاً لذلك لا يلتزم بدفع قيمة فتح الاعتماد ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستفيد وبالتالي يحق له الرجوع إلى البنك على أساس المسؤولية العقدية ومطالبته بالتعويض عما لحقه ن ضرر بسبب رفضه استلام المستندات المطابقة[3]،متى رفض البنك المستندات المقدمة من المستفيد دون مبرر أي بالرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد ، فالا شك من أن ذلك يكون لهذا الاخير أن يتقاضي البنك لهذا الرفض على أساس خطاب الاعتماد ، وإذا اتضح للمحكمة ان الرفش كان نتيجة خطأ فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد ، الذي يحق له المطالبة به فالبعض يرى ان التعويض يشمل كل ضرر[4] لحق بالمستفيد وفقا لقواعد المسؤولية العقدية والضرر عن كل النتائج المتوقعة .

المبحث الثاني: حالات إنتفاء المسؤولية في عقد الاعتماد المستندي

إنتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي يعد من القضايا الهامة التي يجب على الاطراف المتعاملة بها أن تفهمها وتأخذها بعين الاعتبار، ففي بعض الحالات قد يتم تحديد شروط وضوابط تلك المسؤولية وفقا للقوانين والانظمة المحلية والدولية .أقرت مدونة الأعراف والاصول الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 لبعض الاسباب المعفية للبنوك من المسؤولية بموجب المادة 34و 35 والمادة36 و 37فهذه الأسباب ترفع عن البنك إلتزاما معيينا، ومنها ما يستبعد مسؤولية البنك عن ضرر معين، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: إنتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات (**المطلب الأول**)،عدم المسؤولية عن الفعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الاطراف (**المطلب الثاني**)

المطلب الاول :إنتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات

[1]حسين دياب، المرجع السابق ، ص126

[2] علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 530

[3]حسن املالعامر ،دور البنك في الاعتماد المستندي ، رسائل الاعتماد واعتمادات الاعتماد ،المرجع السابق ، ص 127

[4] قسوري فهيمة ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص 246

يعتبر الاعتماد المستندي واحدا من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية، حيث يضمن البائع إستلام قيمة البضاعة مقابل تعددها وفقا للشروط المحددة في العقد ، وعلى الرغم من كون البنك هو الجهة المسؤولة عن تحقيق تلك العملية بنجاح، إلا أن هناك حالات يمكن أن تؤدي إلى انتفاء مسؤوليته، ومن بين تلك الحالات تقديم مستندات غير صحيحة أو غير مطابقة للشروط المحددة في الاعتماد ، لذا سنتطرق إلى عدم المسؤولية عن فعالية المستندات **(الفرع الأول)**، عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول:عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

حددت المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة لإعتمادات المستندية النشرة 600 مجموعة من الأسباب التي تعفي البنك من تحمل أية تبعة أو مسؤولية تتعلق بأوصاف المستندات، وكذلك بالنسبة للبضاعة نفسها، وأيضا ال يسأل البنك عن حسن نية المتعاملين معه ولا عن تصرفاتهم ألنها بعيدة عن المستندات التي يجب على البنك التركيز عليها[1]أما المقصود بالعبارات الواردة في هذه المادة فيمكن تفصيلها على النحو التالي :

اولا: شكل المستند : ويقصد به الصيغة التي حرر بها المستند، حيث أن البنك يقبل المستند المقدم إليه بغض النظر عن طريقة وكيفية كتابته ، مادام ظاهر المستند وكيفية كتابته لا تبعث الشكوك وهذا إذا لم يكن هناك تعليمات من الآمر تلزمه بقبول المستند بصيغة معينة.

ثانيا: كفاية المستند: وهو أن يكون المستند كافيا بذاته و متضمنا لكافة البيانات الضرورية من أجل تحقيق الغرض الذي يصبو إليه المشتري، بحيث يكتفي البنك فهذه الحالة بالتحقق من كفاية المستند المقدم بالنظر لما ورد في عقد الاعتماد،شريطة أن لا يكون البنك في قبوله لهذا المستند قد تجاهل شرط السالمة الظاهرية ثالثا: دقة المستند : هو صدق البيانات الواردة في المستند و تعبيرها عن الحقيقة، فالبنك لا يسأل عن كون هذه البيانات أو العبارت تعبر عن الحقيقة أم لا، الا ان الوقوف على ذلك يتطلب منه تجاوز النظر في ظاهر المستندات أو تعليمات العميل الآمر والبحث في الوقائع، وهو أمر خارج عن مهامه وفقا للنصوص المنظمة الاعتماد المستندي .

رابعا: أصالة المستند: أي أن يكون المستند صاد ار ممن هو منسوب إليه بذاته، فيكفي البنك أن يتضمن المستند ما يفيد صحته في هذا المعنى ولو كانت حقيقة الآمر تثبت عكس ذلك السلامة الظاهرية أو تعليمات العميل الآمر.

خامسا: زيف المستند : أي أن يكون المستند مصطنعا أو أن يكون صحيحا في أصله و مزورا في بعض بياناته كالتاريخ أو المبلغ أو الكمية أو درجة الجودة... الخ .غير أنه وفي بعض

[1]علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة القضاء وفقهه المقارن وقواعد 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ، ص 268 ،270

الحالات ترفع فيها المسؤولية عن البنك بالرغم من قبوله مستندات غير مطابقة، والسبب في ذلك يرجع لعدم اكتمال أركان المسؤولية بانتفاء الضرر أو رضا المضرور[1].أو إنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، طبقا للقواعد العامة هذا بالاضافة إلى أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية في حالة التزوير أو الغش من المستفيد، شريطة عدم علمه بهذا التزوير أو الغش قبل دفع قيمة الاعتماد للمستفيد.

الفرع الثاني: عدم المسؤولية عن الارسال والترجمة

نصت المادة 35 من النشرة 600 من القواعد والاعراف الدولية الموحدة على" أنه لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن تأخير أو فقدان أية رسائل أو خطابات أو مستندات أثناء نقلها، وال عن تأخير أو تشويه أو الأخطاء الناشئة عن البرقيات ، كما أن البنك ال يتحمل تبعة أو مسؤولية نتيجة حصول الأخطاء في الترجمة أو تفسير الشروط الفنية ويمكن له أن ينقل شروط الاعتماد دون أن يترجمها."

أولا:لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية من النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلل الارسال أو التشويه، أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية وسائل أو تسليم آية رسائل او مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا المتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف[2] قد بادر في اختيار طريقة الارسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول ام لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى ، حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر .

ثانيا: لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية ويجوز له أن يعزز مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها .وعليه تشير المادة السابقة إلى التأخير أو الخطأ في الترجمة كوسيلة من وسائل دفع المسؤولية عن البنك مصدر الاعتماد ، ولا يترتب على البنك أي قدر من المسؤولية في مواجهة البائع في حالة التأخير في إصدار خطاب الاعتماد ، ألنه ليس بين هذا الأخير وبين البنك المصدر أي علاقة قانونية والمسؤول عن التقيد بشروط عقد البيع وأداء الثمن بواسطة الاعتماد المستندي هو العميل الآمر ، باعتباره المدين الأصلي من العملية المستندية على أنه يجوز الحكم بمسؤولية البنك عن خطأ بعدم التقيد بتعليمات[3] العميل الآمر.وعليه فإن البنوك لا تتحمل أي إلتزام أو مسؤولية قد تنتج عن تأخير

[1] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 271
[2] اسراء جاسم مهدي ، اعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من مسؤولية ، مذكرة ماجستير ، اشراف : د .محمد أبو الهيجاء ، جامعة الشرق الأوسط ، جوان 2020 ، ص 87
[3] اكرم الابراهيم ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ص 130 .

إرسال الرسائل والمستندات أو تسليمها مادام انه لم يصدر البنك أي خطأ في أثناء نقلها. ويظهر من هذا النص أن فيه إعفاء حقيقي للبنك من المسؤولية إذا ما قام هو ما يجب عليه أن يقوم به بحسن نية، بشرط ألا يكون السبب الذي يتمسك به المصرف راجعا إلى خطأ أو إهمال من جانبه .

المطلب الثاني: إنتفاء المسؤولية بسبب الظروف المحيطة بالاعتماد المستندي

إن عقد الاعتماد المستندي هو عبارة عن إتفاقية تجارية تجري بين الطرفين وتقوم إحداهما بضمان الدفع لصالح الطرف الثاني عن طريق البنك المصدر لإئتمان، ولكن في بعض الحالات قد تحدث ظروف محيطة تجعل من الصعب أو مستحيل إيفاء الطرف المستورد بهذا العقد بإلتزاماته ، فإذا تعرض أحد الطرفين إلى ظروف محيطة تجعل من الصعب عليه الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي، فإنه غير مسؤول عن عدم تمكنه من تنفيذ العقد بسبب الظروف الخارجة عن سيطرته،لذا سنقوم ببيان حالات إعفاء البنك من المسؤولية لإعتمادات المستندية في فرعين، عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة **(الفرع الأول)**، عدم المسؤولية عن الأفعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الأطراف **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة

إذا كانت القواعد العامة بالمسؤولية المدنية تقر بأن انعدام المسؤولية يكون بإثبات المدين للسبب الأجنبي سواء القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، فإن القواعد الموحدة لإعتمادات المستندية تناولت القوة القاهرة باعتبارها سببا لمسؤولية البنك عن أخطا في المادة 36 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة لإلعتمادات المستندية .يتضح من خلال هذا النص أن للمصرف المعارضة في تنفيذ الاعتماد متى كان هناك قوة قاهرة أو حادث فجائي أدى إلى توقعه عن مزاولة أعماله، ويشترط إعمال هذا النص مايلي :

أولا : أن يكون هناك قوة قاهرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من الأمور التي تقضي إلى إستحالة تنفيذ المصرف[1]لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد استحالة مطلقة، وإذا ظل التنفيذ ممكنا بالرغم من وقوع الحادث فلا يعد من قبيل القوة القاهرة، وتتحقق القوة القاهرة نتيجة عامل لا يمكن الاحتراز منه أو دفعه أو بسبب فجائيته وحدوث غير المتوقع . كما نصت المادة على بعض أشكال القوة القاهرة القضاء والقدر وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب...إلخ، وهذه الحوادث ليست بذاتها سبب يبيح للمصرف المعارضة في تنفيذ إلتزامه، بل يجب أن تحمل طابعا إستثنائيا غير عادي وغير متوقع

[1]اكرم إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 131.

ثانيا: أن تستغرق الفترة الزمنية للقوة القاهرة مدة صالحية الاعتماد يجب أن يؤدي الحادث الفجائي إلى تعطيل أعمال المصرف، بحيث يمتد التعطيل إلى فترة تجاوز مدة صالحية الاعتماد ، وإذا لم تستغرق فترة إمتداد القوة القاهرة مدة صالحية

الاعتماد فلا يجوز للمصرف التذرع بها كسبب يؤدي إلى معارضة في تنفيذ إلتزامه تجاه المستفيد. طبقا للقواعد العامة في المسؤولية إذا إستغرق خطأ المضرور خطأ البنك إنتفاء المسؤولية هذا الأخير لعدم توفر العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر، أما إذا إستغرق خطأ البنك أخطاء المضرورين فإن البنك يلتزم بتعويض كل ضرر ، وإن كان هذا يعد أمرا نادرا في مجال مسؤولية البنك.

ثالثا:لا يكون المصرف مفوضا بالدفع بعد إنتهاء القوة القاهرة إذا كان هناك تفويض من العميل الآمر يقضي بأنه إذا حدثت قوة قاهرة أثناء سريان مدة الاعتماد، فإن الاعتماد [1]يمتد إلى فترة معينة ففي هذه الحالة ال يملك المصرف الاحتجاج بالقوة القاهرة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا التفويض فإن للمصرف المعارضة في تنفيذ الاعتماد ، التفويض قد يكون بنص ثابت في متن عقد الاعتماد وقد يكون لاحقا لوقوع القوة القاهرة.

الفرع الثاني: عدم المسؤولية عن الافعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الأطراف

لا يسأل البنك عن الضرر عندما يكون من فعل شخص آخر، فالآمر الطبيعي أن يسأل عنه هذا الشخص الآخر ومن ذلك ما قضت به المادة 37 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 ، حيث نصت المادة على"عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الاطراف بناء على تعليمات تلقاها

أولا:أن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب المصدر يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار.

ثانيا:لا يتحمل المصرف المصدر أو المبلغ أي إلتزام أو مسؤولية اذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي ارسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار المصرف الاخر .

ثالثا: يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف " العمولات " التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات . إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد، وتعذر

[1]اسراء جاسم مهدي ، المرجع السابق ، ص 96

تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات، في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسؤولا عن دفع هذه العمولات .**رابعا:**سيكون طالب الاصدار ملزما ومسؤولا عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الدولية [1].بناءا على ما تقدم فإنه لا يجوز ترتيب مسؤولية البنك فاتح الاعتماد حكما عن أعمال البنك المراسل، فالبنك المراسل يقوم بعمله وتنفيذ طلب البنك فاتح الاعتماد ، ومن ثم فإن البنك فاتح الاعتماد لا يتحمل أي مسؤولية جراء عدم تنفيذ البنك المراسل لتعليمات التي نقلت إليه.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني، يعد عقد الإعتماد المستندي من أهم العمليات البنكية التي تستخدم في عمليات التجارة الدولية، حيث يعتمد على ثقة البنك المصدر للضمان المالي لصالح البائع والمشتري، وتشمل الإلتزامات الناشئة في عقد الإعتماد المستندي مسؤوليات البنك المصدر للإئتمان، حيث يعتبر البنك هو المسؤول الرئيسي ويتحمل مسؤولية كبيرة تجاه الطرفين في العقد، ومن أهم المسؤوليات الرئيسية للبنك في عقد الإعتماد المستندي، تأكيد صحة الوثائق والمستندات المقدمة من قبل المستفيد، وضمان دفع المبلغ المحدد في الإعتماد عند إستيفاء جميع الشروط المذكورة في العقد، وفي حالة عدم قيامه ببذل العناية الكافية تعرض إلى جزاءات، ماعدا في حالات والتي يعفى فيها قانونا من المسؤولية.

[1]اسرا جاسم المهدي ، المرجع السابق ، ص 97

الخاتمة

الخاتمة :

وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة (الإلتزام التعاقدي في الإعتماد المستندي)، حيث تبين أن هناك العديد من العلاقات القانونية لأطراف الإلتزام التعاقدي، والتي تكون متسلسلة ومترابطة رغم كونها مستقلة عن بعضها البعض.

نخلص من دراستنا لموضوع الإلتزام التعاقدي في الإعتماد المستندي إلى عدة نتائج نعرض أهم ماجاء فيها، ثم نقدم بعض التوصيات.

النتائج :

1- إن عملية الإعتماد المستندي يحكم سيرها الأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال النشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتي أصبحت سارية المفعول بدءاً من عام 2007.
2- يعد الإعتماد المستندي من العقود المصرفية التي نشأت الحاجة العملية لها والتي تهدف إلى خدمة التجارة
3- يعتبر إرتباط أطراف الإعتماد المستندي ببعضهم بموجب علاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها إلتزامات متقابلة وأهمها: عند فتح عقد الإعتماد، يترتب على عاتق البنك فاتح الإعتمادالإلتزام بفتح الإعتماد وإخطار المستفيد، والإلتزام بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد.
4- إن المبدأ الذي يقوم عليه الإعتماد المستندي هو الإستقلال التام في العلاقات التعاقدية وفي الإلتزمات .
5- يوفر الإعتماد المستندي جملة من الضمانات لأطرافه وذلك باعتباره آداة وفاء وإئتمان

6- يعد إلتزام البنك بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات الآمر من أخطر إلتزاماته وأكثرها دقة، بل هو المصدر الرئيسي لمسؤوليته في العمل حيث يتقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص قبول المستندات ودفع قيمتها للمستفيد أو رفضها ، وتحمل ماقد يترتب عن هذا القبول أو الرفض من مسؤوليات تجاه الآمر من جهة، والمستفيد من جهة اخرى.

7- وردت الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية معظمها في التنظيم القانوني للاعتماد المستندي خاصة مدونة للأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 بموجب المواد (34-37).

التوصيات :

1-على المصارف أن تبذل جهودا مكثفة عن فحصها للمستندات وذلك للحد من حالات الغش والتزوير الذي يحصل فيها.

2- العمل على وضع نصوص قانونية خاصة بالإعتماد المستندي تبين حقوق وإلتزمات كل طرف من أطراف العقد، لاسيما البنك والمشتري وتحديد مسؤوليات البنك في حالة عدم تنفيذ الإعتماد.

3- وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط وتحكم تنظيم الإعتماد المستندي من أجل دعم العمل به كآلية أساسية في تمويل التجارة الخارجية.

4- العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعة بالكتب القانونية والمجالات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة.

الملخص

الملخص :

تعتبر عملية الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بتمويل صادرات وواردات التجارة الدولية التي تتم من خلال تعاقد المستوي مع البائع على استيراد بضاعته ، بموجب عقد البيع الدولي وبمناسبة تنفيذ المشتري لإلتزاماته وخاصة الوفاء بالثمن عن طريق الإعتماد وكما ذكرنا سابقا أن هناك إختلافات بين الإلتزامات و الجزاءات للأطراف المتعاقدة مما أدى إلى ظهور أحكام المسؤولية المصرفية للبنوك بصدد الإعتماد المستندي .

ودراسة المسؤولية في الإعتماد المستندي تدور أساسا حول مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر بموجب عقد فتح الإعتماد و مسؤولية البنك تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد إلا أن هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية قانونا .

الكلمات المفتاحية :

الإعتماد المستندي ، العميل الآمر ، البنك ، المستفيد ، العقود الدولية ، التجارة الدولية .

Documentary certification is one of the most important banking services that finance exports and imports of international trade through a level contract with the seller for the import of its goods, under the International Sales Contract and on the occasion of the buyer ' s fulfilment of its obligations, particularly the fulfilment of the price through accreditation. As we have stated earlier, there are differences between obligations and sanctions for the contracting parties, resulting in bank liability provisions for documentary adoption.

The study of the liability in documentary adoption is mainly about the bank ' s liability to the client ordered under the opening contract and the bank ' s liability to the beneficiary under the letter of credit, but there are cases in which liability is legally denied.

الملاحق

الملحق رقم OI

فاتورة تجارية محررة بالدولار الأمريكي

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

INVOICE / FATTURA	**EST-007-2022**
DATE / DATA:	**04.01.2022**

To :
GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
ROUTE DE CINA, B.P. 394
30500 Hassi Messaoud – **ALGERIE**
NIF : 0001 300 122 941 38
Ph. +213 (0)29 74 22 00 E-mail : hmd-purchasing_engineer_b2@berkine.com

ORDER NO.	4033295 DATED 20/02/2021
TERMS	**FCA NOATUM O&G HOUSTON** 15450 DIPLOMATIC PLAZA DRIVE, HOUSTON, TEXAS 77032 (USA)
PAGAMENTO/ MODE DE PAIMENT	**IRREVOCABLE L/C no. 5974604385** through our bank: **BNL-BNP PARIBAS - PESCARA C/C N° 817236** **ABI : 01005 CAB : 15400 CIN : M** **IBAN : IT 18 M010 0515 4000 0000 0817236 COD. BIC : BNLIITRR**
NO. OF PIECES / WEIGHT:	2 PIECES – 9570 KGS GW
VAT:	EXEMPT ART. 7 – DPR 633/722 (our code 307)
HS CODE & ORIGIN	7307-99 / **COO: U.S.A.** / OUR REF.: VEN 46/2021 109 (E61159)

Material description / Description de la merchandise :

POS.	*P.N.*	*DESCRIZIONE*	*Q.TA'*	*Prezzo Unit*	*TOTALE* ***USD.***

الملحق رقم 02

شهادة الإستفادة؛ تؤكد إرسال المستندات

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

BENEFICIARY CERTIFICATE

REF.: GROUPEMENT BERKINE SONATRACH-ANADARKO
P.O. 4033295 – L/C NO. 5974604385

We confirm that the following documents have been sent to GB by DHL on awb no. **7150328754**

- 02 originals of the invoice
- 02 originals of the packing list
- 01 original of the Certificate of conformity
- 01 Copy of Certificate of origin (certified by the chamber of commerce)
- 01 Copy of the B/L issued to the order of CITIBANK N.A. Algeria, marked "freight payable at destination" and notify GB..

Pescara, 17/02/2022

الملحق رقم 03

شهادة المطابقة

PETRIND S.R.L.
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT

PETRIND
PETROLEUM & INDUSTRIAL EQUIPMENT
C.F.
Cap. Soc. Euro 46.800,00 i.v.
C.C.I.A.A. di CH REA n.169308

Legal Address/Offices:
VIA ARENDOLA 120
66020 SAN GIOVANNI TEATINO (CH)
Tel.+39 085 57126 - 4311756 / Fax.+39 085 52093
E-mail: info@petrind.com
Web-site: www.petrind.com

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

الأومر:

1- الامر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر، 1975 ،**المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .**

2- الامر 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023 ، **المتضمن القانون النقدي والمصرفي .**

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

1- الشرقاوي محمود سمير ،العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.

2- عوض علي جمال الدين ،الاعتمادات المستندية ، دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

3- البارودي علي ، القانون التجاري في الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995.

4- علم الدين محي الدين إسماعيل ، الاعتمادات المستندية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1996 .

5- دياب حسين ، الاعتمادات المستندية التجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999.

6- طه مصطفى كمال ، البارودي علي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

7- طه مصطفى كمال ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

8- النعيمات مصطفى فيصل محمود ، مسؤولية البنك في قبول نظام الاعتماد المستندي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ط 1.

9- المصري عباس مصطفى ،عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.
10- كلوج شكيب ، النظام القانوني للاعتمادات المستندية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، تخصص : التجاري المقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة ، 2007 / 2008.
11- العكيلي عزيز ،شرح القانون التجاري ،دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، ج2.
12- بختيار صابر بايزحسين ،مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2010.
13- طالب حسين موسى ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ،دار الثقافة ، الأردن ، 2011.
14- دريد كامل آل شيب ،إدارة العمليات المصرفية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والبضاعة ،عمان ، 2015 ، ط1.
15- فاعور مازن عبد العزيز ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2016، ط1.
16- حبة صابرينة ، الاعتماد المستندي القطعي ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.
17- الكيلاني مجمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، عمليات البنوك " دراسة مقارنة " دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2018 ، المجلد 4.
18- وليد علي محمد علي ، الاعتماد المستندي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2019، ط1.
19- اكرم إبراهيم ،مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن

المقالات

أطروحة الدكتوراه :

1- قسوري فهيمة ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013 / 2014.
2- خالدي أمين ،الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،2017.

مذكرات الماجستير

1- العامر أمل حسين ، دور البنك في الاعتماد المستندي ، رسائل اعتمادات الاعتماد ، رسالة ماجستير ، جامعة بير الزيت ، فلسطين ،2000 .
2- قسوري فهيمة ، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 4/ 2006/11.
3- بن شعبان حكيمة ،الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي الاعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.
4- جاسم مهدي اسراء ، اعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير ، اشراف د/ محمد ، أبو الهجاء ، جامعة الشرق الأوسط ، جوان ، 2020 .

المقالات العلمية :

1- قسوري فهيمة ، "دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية"، مجمة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 2 جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر ، جوان 2014.
2- بن خالدي نوال ، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخاريجية"، مجلة أكاديمية، العدد الخامس، جوان2016.
3- بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11 ، العدد04 ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2020.
4- جاسم مهدي اسراء ، اعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير ، اشراف د/ محمد ، أبو الهجاء ، جامعة الشرق الأوسط ، جوان ، 2020 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
الشكر والعرفان .....
الاهداء .....
مقـدمـــة 1
المقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
أهمية البحث :..... Error! Bookmark not defined.
اهداف البحث :..... Error! Bookmark not defined.
إشكالية البحث :..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الأول ..... **Error! Bookmark not defined.**
التمهيد 5
أطراف التعاقد في الاعتماد المستندي **6**
المبحث الأول : اطراف التعاقد في الاعتماد المستندي **6**
المطلب الأول : تحديد اطراف التزام التعاقدي في الاعتماد المستندي 6

الفرع الأول : الأطراف الرئيسية لالتزام التعاقدي في عقد الاعتماد المستندي 6
أولا : العميل (الآمر لفتح الاعتماد المستندي).....7
ثانيا : البنك فاتح الاعتماد المستندي (بنك المستورد) 7
ثالثا : المستفيد (المصدر).....8
الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي 8
أولا البنك المراسل : (المبلغ).....9
ثانيا : البنك المعزز.....9
المطلب الثاني:مضمون العلاقات القانونية لأطراف الإعتماد المستندي 10
الفرع الأول:علاقة العميل اللأمر بالمستفيد (عقد البيع الدولي) Error! Bookmark not defined.
أولا:علاقة عقد البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي 10
ثانيا: إبرام عقد البيع الدولي..... Error! Bookmark not defined.
الفرع الثاني:علاقة العميل الآمر والبنك المنشئ(عقد الإعتماد المستندي) ..... Error! Bookmark not defined.
أولا : إبرام عقد الإعتماد المستندي.....12
ثانيا : خصائص عقد الإعتماد المستندي ..... Error! Bookmark not defined.
الفرع الثالث: طبيعة علاقة البنك بالمستفيد (خطاب الإعتماد) Error! Bookmark not defined.
أولا: التكييف القانوني لخطاب الضمان..... Error! Bookmark not defined.
ثانيا:خصائص خطاب الضمان ..... Error! Bookmark not defined.
المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن الإلتزمات التعاقدية في الإعتماد المستندي 15
المطلب الأول:الإلتزامات الناشئة في عقد الإعتماد المستندي Error! Bookmark not defined.
الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة بين البنك فاتح الإعتماد والعميل الآمر 16
أولا: إلتزمات البنك فاتح الإعتماد 16
ثانيا:إلتزامات العميل الآمر.....18
الفرع الثاني: الإلتزمات الناشئة بين العميل الآمرو المستفيد.....20
أولا: إلتزمات المشتري إتجاه البائع ..... Error! Bookmark not defined.
ثانيا: إلتزمات المستفيد إتجاه العميل الآمر 21
المطلب الثاني : العلاقات القانونية بين أطراف الالتزام القانوني Error! Bookmark not defined.

الفرع الأول : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك.....24
أولا : غطاء الاعتماد المستندي 24
ثانيا : رهن الاعتماد المستندي ..... Error! Bookmark not defined.
الفرع الثاني : **ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد**.....**26**
أولا : ارسال البضاعة قبل تسديد الثمن **26**
ثانيا :الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك.....**26**
ثالثا : الاستفادة من حيازة المستندات **26**
رابعا : التعويض.....**26**
الفرع الثالث : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر **28**
اولا : عدم إمكانية الغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد.....**28**
ثانيا : وجود بنك معزز للإعتماد.....**28**
ثالثا : الدفع الفوري بمجرد تسليم المستندات **29**
رابعا : الاطار القانوني الموحد **29**
خلاصة الفصل الأول **30**
الفصل الثاني ..... Error! Bookmark not defined.
تمهيد ..... Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول : حالات قيام مسؤولية البنك في الاعتماد المستندي **33**
المطلب الأول : مسؤولية البنك اتجاه العميل الآمر (المشتري.....**33**
الفرع الأول : أساس مسؤولية البنك تجاه الآمر Error! Bookmark not defined.
أولا : واجب البنك اتجاه العميل الامر بفحص المستندات Error! Bookmark not defined.
ثانيا : الحلول المبتعة من قبل البنك في حالة وجود مستندات مخالفة **38**
الفرع الثاني : مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي Error! Bookmark not defined.
أولا : مطابقة الصحة الظاهرية للمستندات **41**
ثانيا : اتباع تعليمات الآمر.....**41**
المطلب الثاني: مسؤولية البنك اتجاه المستفيد (البائع) Error! Bookmark not defined.
الفرع الأول : مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة Error! Bookmark not defined.

أولا: نظرية التعويض عن الاضرار ..... Error! Bookmark not defined.
ثانيا : انتقادات هاته النظرية ..... Error! Bookmark not defined.
الفرع الثاني : مسؤولية البنك تجاه المستفيد على اساس الإرادة المنفردة **44**
أولا / تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد ..... Error! Bookmark not defined.
ثانيا : دفع مقابل المستندات للمستفيد **45**
ثالثا : قيام المسؤولية العقدية بين البنك والمستفيد : **45**
المبحث الثاني: حالات إنتفاء المسؤولية في عقد الإعتماد المستندي **46**
المطلب الأول : إنتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات **46**
الفرع الأول :عدم المسؤولية عن فعالية المستندات..... **47**
الفرع الثاني: عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة..... **48**
المطلب الثاني: إنتفاء المسؤولية بسبب الظروف المحيطة بالإعتماد المستندي **49**
الفرع الأول: عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة Error! Bookmark not defined.
أولا: أن يكون هناك قوة قاهرة ..... Error! Bookmark not defined.
ثانيا: أن تستغرق الفترة الزمنية للقوة القاهرة مدة صلاحية الإعتماد ..... Error! Bookmark not defined.
ثالثا: ألا يكون المصرف مفوضا بالدفع بعد إنتهاء القوة القاهرة..... **51**
الفرع الثاني: عدم المسؤولية عن الأفعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الأطراف **51**
خلاصة الفصل الثاني **53**
الخاتمـــة **54**
الملخص **57**
الملاحق **59**
قائمة المصادر والمراجع **64**
فهـــرس المحتويات **68**